

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (1): التأسيس : تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ وتوائحه التنفيذية وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>	<p>المادة (1): التأسيس : تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ وتوائحه التنفيذية وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
<p>المادة (2): اسم الشركة: شركة بوان القابضة (شركة مساهمة مدرجة).</p>	<p>المادة (2): اسم الشركة: شركة بوان القابضة (شركة مساهمة مدرجة).</p>
<p>المادة (3): أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: الباب : الأنشطة المالية و أنشطة التأمين: الفئة: أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة: النشاط: 1) إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة. 2) استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة. 3) امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة. 4) امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة. 5) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة. 6) امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة. 7) تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة. الفئة: أنشطة إدارة الأموال: 1) إدارة الاستثمارات. الباب : الأنشطة المنبئة والعلمية والتقنية: الفئة: الإعلان: النشاط:</p>	<p>المادة (3): أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- إنتاج أسلاك صلب مسحوبة وألواح شبكية بالتمديد وجلفنة أسلاك وهناجر وإنشاءات حديدية وأجزائها وسلوك شائك وصاج معجن وشبك تسوير وعربات يدوية وشبك تسليح وأبواب صلب مقاوم للصدأ والحريق وقطع وثنى وتشكيل حديد التسليح وأبواب وشبابيك وديكورات حديدية مزخرفة ومقالات ودعائم ومنصات وأبواب ومنافذ الألمونيوم ومواسير مزخرفة للدرج ومطابخ الألمونيوم. 2- تغليف حديد التسليح بالأبوكس واستبدال وتقطيع لفات قطبان مسطحة واستبدال وتقطيع لفات صاج متنوعة. 3- إنتاج خشب مضغوط وفحم خشبي وتلييس الألواح الخشبية وإنتاج المكتبات وأبواب وإطارات خشبية ومنصات خشبية ومطابخ خشبية أثاث خشبي وديكورات ومواد لاصقة وغراء متنوع. 4- إنتاج ألواح الخشب الرقائقي وألواح متوسطة وعالية الكثافة ملبسة بورق النديكور. 5- إنتاج حديد التسليح ولفات الأسلاك وجميع المواد ذات الصلة بصناعات مواد البناء ومستلزماته. 6- إنتاج الأسمنت والخرسانة الجاهزة والقوالب الخرسانية مسبقة الصنع والطابوق والبيراميك والرخام والمسجد. 7- إنتاج الزجاج والألياف الزجاجية. 8- إنتاج الإنارة الداخلية والخارجية وأعمدة الإنارة وأبراج نقل الكهرباء. 9- إنتاج قواطع الألمونيوم وواجهات المباني من الألمونيوم. 10- إنتاج محولات ومسحطات الكهرباء وأسلاك الكهرباء والكابلات والقواطع الكهربائية.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير</p> <p><u>الفئة:</u> أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة:</p> <p><u>النشاط:</u></p> <p>(1) تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا.</p> <p>(2) إعادة تأهيل وهيكله العمليات الإدارية والمالية والتشغيلية للمنشآت.</p> <p><u>الباب:</u> الخدمات الإدارية وخدمات الدعم:</p> <p><u>الفئة:</u> أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب:</p> <p><u>النشاط:</u></p> <p>أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.</p>	<p>11- إنتاج الأصباغ والدهانات:-</p> <p>12- إنتاج المكيفات:-</p> <p>13- إنتاج مواشير المياه والخزانات والمضخات والمسخانات والأطقم الصحية للحمامات:-</p> <p>14- إنتاج دواليب المطابخ مع جميع مستلزماتها من التجهيزات الكهربائية وغيرها:-</p> <p>15- شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها للبيع أو الإيجار لصالح الشركة:-</p> <p>16- الخدمات التجارية:-</p> <p>-الوكالات التجارية، وكالات التوزيع، السمسرة في غير أعمال الصرافة والعقار، خدمات التصدير للغير، خدمات التسويق للغير، خدمات الشحن، خدمات الفحص والمعاينة، خدمات التخليص للسلع والبضائع، خدمات الوزن والكيل، خدمات التعبئة والتغليف، متاوله البضائع والحاويات في الموانئ، الخدمات التجارية، خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية:-</p> <p>17- مقاولات عامة للمباني (الإنشاء، الإصلاح، الهدم، الترميم) مباني عامة، مباني سكنية، مباني تجارية، منشآت تعليمية وترفيهية وصحية، مباني مطارات، مباني مصنعة والمباني الأخرى:-</p> <p>18- إقامة المصانع وإدارتها وتشغيلها وصيانتها:-</p> <p>19- إقامة وإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية والتجارية والفنادق والمطاعم والأسواق المركزية:-</p> <p>20- أعمال المياه والطاقة والصرف الصحي وأعمال الطرق والأعمال الميكانيكية والمقاولات العامة والفرعية للمرافق العامة والخاصة والأعمال الكهربائية والصناعية وتشغيل وصيانة ونظافة المطارات والمراكز والمرافق العامة والمنشآت الكهربائية ومستودعات التبريد والتخزين:-</p> <p>21- التريينات - الانفاق - أنابيب الزيت والغاز - السدود الترابية:-</p> <p>22- الأبواب - الشبائيك - الطلاء</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
<p><u>المادة (5): المشاركة والتملك في الشركات:</u></p> <p>يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها</p>	<p><u>المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:</u></p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>أو تشتريها أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p>المادة (4): المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (5): المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة (6): مدة الشركة: <u>حذف المادة بسبب تغيير مدة الشركة إلى مدة غير محددة</u></p>	<p>المادة (6): مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>
<p>المادة (6): رأس المال: حُدِدَ رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ستمائة مليون ريال سعودي (600,000,000) ريال مقسم إلى (60,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ (ستمائة مليون ريال) ريال (600,000,000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>	<p>المادة (7): رأس المال: حُدِدَ رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (60,000,000) ستون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية، وكلها أسهم عادية عينية مقابل موجودات عينية:</p>
<p>المادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة (60,000,000) ستون مليون سهماً.</p>	<p>المادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة 60,000,000 (ستون مليون سهم)، وقيمتها 600,000,000 (ستمائة مليون ريال سعودي):</p>
<p>المادة (9): الأسهم الممتازة والأسهم قابلة للاسترداد: يجوز للشركة بموافقة الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (9): الأسهم الممتازة والسهول: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
	الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.
<u>حذف</u>	<p>المادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزار العطلّي أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أسواق المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحصل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
	<p>المادة (10) إصدار الأسهم:</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.</p>
	<p>المادة (14): إصدار الأسهم:</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>المادة (11): تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة (12): تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>
<p>حذف</p>	<p>المادة (13): سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>

المادة (14): شراء الأسهم ورهونها:

1. يجوز ان تشتري أو تبيع الشركة أسهمها سواء العادية منها أو الممتازة، أو ترهونها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة (7): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.
2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على الا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.
3. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المبقاة للشركة.
4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
5. للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية:
 - (أ) الوفاء بحقوق حملة ادوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
 - (ب) المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
 - (ج) تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
 - (د) إذا رأى مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلة.
 - (هـ) إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل، وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصص للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.
7. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
8. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	
المادة (12): زيادة رأس المال:	المادة (15): زيادة رأس المال:
<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به - إن وجد - بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأوليئته - إن وجدت - من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويقرر زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>4. ييحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليئتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>النتيجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p> <p>7. يجب أن تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p>	<p>من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p>المادة (13): تخفيض رأس المال:</p> <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات.</p> <p>2- لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمير.</p> <p>3- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً، ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه</p>	<p>المادة (16): تخفيض رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الترابطة والخمسين) من نظام الشركات.</p> <p>ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يحدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوم من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.	
المادة (14): أدوات الدين والصكوك التمويلية:	المادة (17): أدوات الدين والصكوك التمويلية:
<p>1- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول .</p> <p>2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>3- مع مراعاة ما ورد في المادة (118) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.</p> <p>4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.</p>	<p>1- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول .</p> <p>2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>3- مع مراعاة ما ورد في المادة (122) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالين التاليين:</p> <p>(أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين أو الصكوك التويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.</p> <p>(ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التويلية على هذا التحويل.</p> <p>4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات.</p>
المادة (15): إدارة الشركة:	المادة (18): إدارة الشركة:

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي: يتولى إدارة الشركة مؤلف من (9) تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العادية للمساهمين، لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.

(ج) يكون مكان انعقاد الجلسات في الرياض، وللمجلس أن يعقد اجتماعاته عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من أعضاء مجلس الإدارة.

ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من أعضاء مجلس الإدارة.

ويجوز لأعضاء المجلس توكيل غيرهم من أعضاء المجلس بحضور الجلسات.

وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة بأي من وسائل التقنية الحديثة.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة. لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة.

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

المادة (19): إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، **ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.**

المادة (16): اعتزال أو عزل المجلس أو أحد أعضائه:

1- لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولايسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
3- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (حسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.
وتكون قواعد إنهاء العضوية كالاتي:

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 2- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p style="text-align: center;">المادة (17): شغور العضوية:</p> <p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة إنعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>3. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (20): المركز الشاغر في المجلس:</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية اللازمة ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p style="text-align: center;">المادة (18): صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله: "سيتم إضافة الاختصاصات حسب النظام الإلكتروني بوزارة التجارة".</p>	<p>مادة مضافة</p>
<p style="text-align: center;">المادة (19): صلاحيات المجلس الإضافية:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية</p>	<p style="text-align: center;">المادة (21): صلاحيات مجلس الإدارة:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها،</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر بالإضافة إلى صلاحيات المجلس المفصلة في مادة "صلاحيات المجلس" الصلاحيات الإضافية التالية:

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

كما له إبرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

وللمجلس كذلك الدخول في المناقصات والمزايدات و ترسية العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر-، وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرار.

كما للمجلس حق تأسيس الشركات بجميع أشكالها القانونية و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كاتب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و البيع و الشراء للعقارات و الأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات التابعة وفق الشروط التالية:

وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر، ~~ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.~~ وكذلك الدخول في المناقصات و المزايدات و ترسية العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر-، وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات ~~والرهن وغيرها وإجراء~~ ~~التعاملات نيابة عن الشركة و التقيض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و الإقرار و المطالبة و المدافعة و المرافعة و المناصحة و المخالصة و الصلح و التنازل و الإنكار و طلب اليمين و ردها و الشفحة و قبول الأحكام و نفيها و التحكيم عن الشركة و طلب تنفيذ الأحكام و معارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ و إخراج حجاج الاستحكام و طلب تعديل الصكوك و منحتها.~~ كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كاتب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و البيع و الشراء للعقارات و الأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات التابعة وفق الشروط التالية:

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و البيع و الشراء للعقارات و الأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات. ويشترط حصول مجلس الإدارة موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة.

وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والافتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، و له عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

(أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

(ب) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والبررات له.

2- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.

3- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

4- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والافتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، و له عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

(أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

(ب) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
- وأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

المواد المقترحة تعديلها في النظام الأساسي للشركة
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

<p>المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية، لأي مدة زمنية .</p> <p>وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديفي الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. - وأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.</p>	<p>الإجراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه:</p> <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة توزيع ارباح مرحلية ويضم اقرارها في اقرب جمعية تعقد للشركة وللمجلس الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتعيين الوكلاء وعزلهم ومنع حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم وطلب التأشير واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها وصرف كافة المكافآت والبدلات واستخراج الإقامات وخص العمل ونقل الكفالات والفتايل عنها سواء داخل المملكة أو خارجها، كما له حق توكيل بعض أعضائه أو الغير للقيام بأي مما ذكر، ويحق للموكل توكيل غيره وللغير توكيل غيره وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام وقرار التصول.</p>
<p>المادة (20): مكافأة أعضاء المجلس:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من المزايا. 2. ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وما تحدده الجمعية العامة العادية. 3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل أيضاً على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية 	<p>المادة (22): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (48) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملته له، كما يجوز للشركة دفع مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة كمكافأة سنوية وذلك بما لا يخالف نظام الشركات، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرجعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
أو استشارية للشركة وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
المادة (21): مكافآت لجان مجلس الإدارة: يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين.	مادة مضافة
المادة (22): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر :- 1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. 2. ولكلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال محددة. ويجوز له إلغاء ذلك التفويض أو التكليف بشكل كلي أو جزئي، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. 3. يمثل رئيس المجلس الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة و أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية والهيئات الأخرى، وأسام كتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الجهات الحكومية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة وخارجها، وله الدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح و قبول الأحكام والاعتراض عليها، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والصكوك بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها و فتح فروع للشركة داخل المملكة وخارجها و استصدار الرخص والاذونات، والتوقيع على اتفاقيات القروض، والضمانات والكفالات المتعلقة بذلك أو بغيره لدى البنوك التجارية و صناديق الإقراض الحكومية، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، وإنفاذ الرهن وفكاه، والاستلام والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح و إقفال الحسابات والاعتمادات البنكية	المادة (23): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر :- 1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. 2. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة و أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية والهيئات الأخرى، وأسام كتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الجهات الحكومية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة وخارجها، وله الدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح و قبول الأحكام والاعتراض عليها، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والصكوك بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها و فتح فروع للشركة داخل المملكة وخارجها و استصدار الرخص والاذونات، والتوقيع على اتفاقيات القروض، والضمانات والكفالات المتعلقة بذلك أو بغيره لدى البنوك التجارية و صناديق الإقراض الحكومية، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، وإنفاذ الرهن وفكاه، والاستلام والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح و إقفال الحسابات والاعتمادات البنكية

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة

Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

<p>4. ولرئيس المجلس وللعضو المنتدب صلاحية التوقيع نيابة عن المجلس على كافة الصلاحيات الممنوحة للمجلس في هذا النظام. ويجب عليهم أخذ الموافقات اللازمة بحسب مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة من المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ بالاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره هذه الاختصاصات.</p> <p>كما لرئيس المجلس الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.</p> <p>5. للعضو المنتدب في حال تعيينه أو للرئيس التنفيذي الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها والتوقيع فيما يخص ذلك نيابة عن الشركة.</p> <p>6. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافآته يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه.</p> <p>7. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس، دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>والسحب والإيداع لدى البنوك وتحديد المخولين بالتوقيع، والتوقيع على المستندات والشيكات و السندات لأمر و السندات الاذنية والكمبيالات وغيرها، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد مرتباتهم و مخصصاتهم، وله تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة لمباشرة عمل أو أعمال معينة. والسلطات و الاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.</p> <p>3. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابها.</p> <p>4. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافآته يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه.</p> <p>5. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>حذف</p>	<p>المادة (24): اجتماعات مجلس الإدارة:</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
	<p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>
<p>المادة (23): اجتماع المجلس وقراراته:</p> <p>1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مالم يتفق أعضاء المجلس علة خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك كتابة أي عضو في المجلس، وذلك لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>2. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>(ب) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.</p> <p>3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) في الاجتماع وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>4. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتميرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة غالبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لاثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>المادة (25): نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>(ب) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) في الاجتماع وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع الجلسة.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء مخترقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p>
<p>المادة (24): مداولات المجلس والافصاح عن تعارض المصالح:</p>	<p>المادة (26): مداولات المجلس:</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة

Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

<p>1. تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام الوسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p> <p>2. على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بماله من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.</p> <p>3. يجب أن يحصل العضو على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض - بحسب الأحوال- يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجدد سنوياً.</p> <p>4. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>5. إذا رفض مجلس الإدارة -المفوض من الجمعية وفق أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية - منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر ويوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بماله من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.</p>
--	---

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>المادة (25): اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين:</p> <p>1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>2- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>3- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وحال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين الرئيس أميناً للسفر وجامعاً للأصوات.</p> <p>4- يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفها وخلصها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>المادة (27): حضور الجمعيات:</p> <p>لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<p>حذف</p>	<p>المادة (28): الجمعية التأسيسية:</p> <p>يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة وبشروط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا التصاق يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين فيه.</p>
<p>حذف</p>	<p>المادة (29): اختصاصات الجمعية التأسيسية:</p> <p>تختص هذه الجمعية بما يلي:</p> <p>4- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
	<p>2- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين لها.</p> <p>3- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.</p> <p>4- المداولة في تقرير المساهمين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التحول. ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم في اجتماعها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.</p>
<u>حذف</u>	<p>المادة (30) حقوق المساهمين:</p> <p>ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وثبتت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداوالاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطالان في قرارات جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>المادة (26): اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد اتعابه، وإعادة تعيينه وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على القوائم الكمالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات – إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. 	<p>المادة (34): اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية. تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنقذ مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p>المادة (27): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي أختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة (32): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

المادة (33): دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (28): دعوة الجمعيات :

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (واحد وعشرون) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام مع مراعاة الآتي:
 - أ) ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الاعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير اعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب) مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ت) نوع الجمعية سواء كانت عامة او خاصة.
 - ث) جدول الأعمال متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<u>حذف</u>	المادة (34): سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مكان انعقاد الجمعية وأية مقر لإنعقادها قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
المادة (29) الجمعية العامة العادية السنوية: 1- تتعدد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بوجه خاص على البنود الآتية : أ) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب) الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج) مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية للنقضية - إن وجد واتخاذ قرار بشأنه، د) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 3- يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بالانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.	مادة مضافة
المادة (30): نصاب الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة (35): نصاب الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً. وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>المادة (31): نصاب الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه التي لها حقوق تصويت.</p>	<p>المادة (36): نصاب الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يتخذ بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.</p>
<p>المادة (32): التصويت في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة (37) التصويت في الجمعيات:</p> <p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>
<p>المادة (33): قرارات الجمعيات:</p> <p>1- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للأسهم للممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخصيصه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء اللغة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري</p>	<p>المادة (38): قرارات الجمعيات:</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.</p> <p>3- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	
<p><u>إعادة ترتيب وترقيم</u></p>	<p>المادة (39) (34): المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافدا.</p> <p>كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p><u>حذف</u></p>	<p>المادة (40): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:</p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p><u>حذف</u></p>	<p>المادة (41) تشكيل اللجان:</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
<p><u>حذف</u></p>	<p>المادة (42): نصاب اجتماع اللجنة:</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
حذف	المادة (43): اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
حذف	المادة (44): تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحفوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرفقاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. وينقلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
المادة (35): تعيين مراجع الحسابات:	المادة (45): تعيين مراجع الحسابات:
<p>1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله الجمعية العامة العادية، ويجوز للجمعية إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الاعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها والمشرف على المراجعة.</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة العادية عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيته الجمعية العامة العادية متنوباً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

3. لمراجع الحسابات ان يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان اه مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

<p>المادة (36): <u>صلاحيات مراجع الحسابات :</u></p> <p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المجلس خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة (46): <u>صلاحيات مراجع الحسابات؛</u></p> <p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p> <p>1- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. وتتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p> <p>2- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وُقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.</p>
<p>المادة (37): <u>السنة المالية:</u></p> <p>تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 1 يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 ديسمبر .</p>	<p>المادة (47): <u>السنة المالية:</u></p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن تبدأ السنة المالية الولي للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على اعلان التأسيس وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من السنة التالية.</p>
<p>المادة (38): <u>الوثائق المالية:</u></p>	<p>المادة (48): <u>الوثائق المالية:</u></p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر بأي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية ب(واحد وعشرون) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>المادة (39): توزيع الأرباح:</p> <p>للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. وإذا كان الاحتياطي غير مخصص لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية -بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.</p> <p>تقرر الجمعية العامة سياسة لتوزيع الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات -ان وجدت- بناءً على مقترح مجلس الإدارة على أن يوزع من صافي الأرباح للمساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.</p>	<p>المادة (49) توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>1- يجب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التخصيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نسبة (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنّب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم هذا الاحتياطي لإقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية، وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:</p> <p>(أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.</p> <p>(ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.</p> <p>(ت) أن تتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>(ث) أن تتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ماتم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.</p>	<p>تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية للمساهمين بالشركة أو لمحاوثة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الصادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>6- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهة المختصة توزيع أرباح نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين، كما يجوز تفويض مجلس الإدارة في ذلك.</p>
<p>المادة (40): استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح المالكى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.</p>	<p>المادة (50): استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح المالكى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>
<p>المادة (41): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا اخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين من نظام الشركات) - أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية</p>	<p>المادة (51): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p> <p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2 إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>	<p>قيمة أسهمهم في رأس المال. وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>المادة (42): خسائر الشركة: 1- إذا بلغت خسائر شركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>المادة (52): خسائر الشركة: 1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>المادة (43): دعوى المسؤولية: 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدى قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع</p>	<p>المادة (53): دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بحزمه على رفع الدعوى.</p>

المواد المقترحة تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
<p>الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون للدعي حسن النية، ومساهمياً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>	
<p>المادة (44): انقضاء الشركة:</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>المادة (54): انقضاء الشركة:</p> <p>عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعايم وتنهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.</p>
<p>حذف</p>	<p>المادة (55) التطبيق:</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p>إعادة ترتيب وترقيم</p>	<p>المادة (56) (45): الإيداع والنشر:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>
<p>المادة (46): الأحكام الختامية:</p> <p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام يطبق بشأنه أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>مادة مضافة</p>

• إعادة ترتيب ورقم جميع مواد النظام بعد النسخة النهائية.

- Rearrange and number all system materials after the final version.

المواد المقترحة تعديلها على لائحة عمل لجنة المراجعة
Articles proposed to be amended on the Audit Committee's Charter

Article before amendment	Article after amendment	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>Boot: The Audit Committee is a supervisory committee affiliated to the company's board of directors, appointed by the general assembly and submits its reports and recommendations to the board, and the role played by the audit committee is an essential and effective role and a key guide to the work of the board of directors, in order to carry out the internal and external audit work, the internal control process, the development of systems and plans related to it, and follow up its implementation and the company's commitment and compliance with the recognized regulations and standards.</p>	<p>Boot: The Audit Committee is a supervisory committee affiliated to the company's board of directors, appointed by the Board and submits its reports and recommendations to the board, and the role played by the audit committee is an essential and effective role and a key guide to the work of the board of directors, in order to carry out the internal and external audit work, the internal control process, the development of systems and plans related to it, and follow up its implementation and the company's commitment and compliance with the relevant laws and regulations.</p> <p>These Bylaws shall be issued by the General Assembly of the Company upon a proposal from the Board of Directors and these Bylaws shall be effective from the date of issuance.</p>	<p>تمهيد: لجنة المراجعة هي لجنة رقابية تابعة لمجلس إدارة الشركة، ويعتبر الدور الذي تقوم به لجنة المراجعة دوراً جوهرياً وفعالاً وموجهاً أساسياً لأعمال مجلس الإدارة، وذلك لاضطلاعها بأعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة والنظم والخطط المتعلقة بها، ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة واللوائح المتعارف عليها.</p> <p>هذه اللائحة تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وتعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ إصدارها.</p> <p>كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، وألية</p>	<p>تمهيد: لجنة المراجعة هي لجنة رقابية تابعة لمجلس إدارة الشركة، ومعيّنة من قبل الجمعية العامة وترفع تقاريرها وتوصياتها للمجلس، ويعتبر الدور الذي تقوم به لجنة المراجعة دوراً جوهرياً وفعالاً وموجهاً أساسياً لأعمال مجلس الإدارة، وذلك لاضطلاعها بأعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بها، ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها.</p>

	<p>All that is not provided for in these Regulations shall be subject to the relevant laws and regulations issued by the competent authorities.</p> <p>The regulation aims to clarify the controls and procedures of the Committee's work, its tasks, the rules for selecting its members, how to nominate them, the duration of their membership, and the mechanism for appointing its members temporarily in the event of a vacancy in one of the Committee's seats.</p>	<p>تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p>	
<p>Article One: Objective of the Committee:</p> <p>1. The primary function of the Audit Committee is to verify the adequacy of the internal control system and its effective implementation.</p> <p>2- Submit any recommendations to the Board of Directors that would activate and develop the system in order to achieve the company's objectives and protect the interests of shareholders and investors with high efficiency and reasonable cost.</p> <p>3- Providing assistance and advice to the Board of Directors of the company in monitoring the company's financial, administrative and operational work, especially with regard to financial statements, compliance with policies, rules, regulations and procedures, and controlling the risks of the work environment.</p>	<p>Article I: Objective of the Committee:</p> <p>The primary task of the Committee is to:</p> <p>1. Verify the adequacy of the internal control system and implement it effectively.</p> <p>2- Submit recommendations to the Board of Directors that would activate and develop the system in order to achieve the company's objectives and protect the interests of shareholders and investors with high efficiency and reasonable cost.</p>	<p>المادة الأولى: هدف اللجنة:</p> <p>وتتمثل المهمة الأساسية للجنة في:</p> <p>1- التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية.</p> <p>2- تقديم توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أهداف الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.</p> <p>3- تقديم المساعدة والمشورة للمجلس في كل ما له صلة بمراقبة أعمال الشركة المالية</p>	<p>المادة الأولى: هدف اللجنة:</p> <p>1- تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية.</p> <p>2- تقديم أية توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أهداف الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.</p> <p>3- تقديم المساعدة والمشورة لمجلس إدارة الشركة في مراقبة أعمال الشركة المالية والإدارية والتشغيلية، خاصة بما يتعلق بالبيانات المالية، والالتزام بالسياسات والأنظمة واللوائح والإجراءات، والسيطرة على مخاطر بيئة العمل.</p> <p>4- مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بسياسات الشركة المحاسبية، والرقابة الداخلية، والتقارير المالية.</p> <p>5- التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسئوليات اللجنة.</p>

<p>4- Assist the Board of Directors in carrying out its responsibilities related to the Company's accounting policies, internal control, and financial reports.</p> <p>5- Verifying compliance with regulations, laws, standards and policies related to the scope of work, tasks and responsibilities of the Committee.</p> <p>6- Evaluating the level of effectiveness of the company's internal control and audit systems.</p>	<p>3- Providing assistance and advice to the Board in all matters related to monitoring the company's financial, administrative and operational business, especially with regard to financial statements, compliance with policies, rules, regulations and procedures, and controlling the risks of the work environment.</p> <p>4- Assisting the Board of Directors in carrying out its responsibilities related to the company's accounting policies, internal control, and financial reports.</p> <p>5- Verifying compliance with the laws, regulations and policies related to the scope of work, tasks and responsibilities of the Committee.</p> <p>6- Evaluating the level of effectiveness of the company's internal control and audit systems, and providing recommendations on any measures that may appear to it to be taken.</p>	<p>والإدارية والتشغيلية، خاصة ما يتعلق بالبيانات المالية، والالتزام بالسياسات والأنظمة والإجراءات، والسيطرة على مخاطر بيئة العمل.</p> <p>4- معاونة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بسياسات الشركة المحاسبية، والرقابة الداخلية، والتقارير المالية.</p> <p>5- التحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسئوليات اللجنة.</p> <p>6- تقييم مستوى فعالية أنظمة الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة، وتقديم توصياتها بشأن ما قد يظهر لها من إجراءات يجب اتخاذها.</p>	<p>6- تقييم مستوى فعالية أنظمة الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة.</p>
<p>Article Two: Formation of the Committee and Controls of its Work:</p> <p>Upon a proposal from the Board of Directors and a resolution of the Ordinary General Assembly of Shareholders, an audit committee of shareholders or</p>	<p>Article Two: Composition of the Audit Committee:</p> <p>An audit committee of shareholders or other experienced and competent persons, the composition of the</p>	<p>المادة الثانية: تكوين لجنة المراجعة:</p> <p>تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب الخبرة والكفاءة، ويكون تكوين اللجنة وفقاً للضوابط التالية:</p>	<p>المادة الثانية: تشكيل اللجنة وضوابط عملها:</p> <p>تُشكل بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب الخبرة والكفاءة، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ولمدة عضوية مجلس الإدارة، وفقاً لضوابط التالية:</p>

<p>other experienced and competent persons shall be formed, provided that the number of its members shall not be less than three and not more than five, and for the term of membership of the Board of Directors, in accordance with the following controls:</p> <p>1- It should not include any of the executive members of the Board of Directors.</p> <p>2- To include a specialist in financial and accounting affairs.</p> <p>3. A person who has been working or has been working during the past two years in the executive or financial management of the company, or for the company's auditor, may not be a member of the Audit Committee.</p> <p>4- The Chairman of the Board of Directors of the Company shall not be a member of the Audit Committee.</p> <p>5- The members of the Committee shall include at least one independent member of the Board of Directors.</p> <p>6. The members of the Committee shall choose from among themselves a Chairman of the Committee, provided that he shall be a non-executive or independent member.</p> <p>7. In the event of a vacancy in one of the seats of the membership of the Committee during the term of membership, the Board of Directors may appoint a temporary member to the vacant position, provided that he is one of those who has sufficient experience, and such appointment shall be submitted to the Ordinary General Assembly at its first meeting for approval, and the new member shall complete the term of his predecessor.</p>	<p>committee shall be in accordance with the following controls:</p> <p>1. The number of its members shall not be less than three and not more than five.</p> <p>2- It should not include any of the executive members of the Board of Directors.</p> <p>3- To include a specialist in financial and accounting affairs.</p> <p>4. A person who has been working or has been working during the past two years in the executive or financial management of the company, or for the company's auditor, may not be a member of the Audit Committee.</p> <p>5- The Chairman of the Board of Directors of the company should not be a member of the Audit Committee.</p> <p>6. The members of the Committee shall include at least one independent member.</p> <p>7. The member of the Audit Committee shall not be a member of audit committees in more than five joint stock companies listed on the market at the same time.</p> <p>8. The members of the Committee shall choose from among themselves</p>	<p>1. أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.</p> <p>2. أن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>3. أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>4. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>5. أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>6. أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل من مجلس الإدارة.</p> <p>7. أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>8. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.</p> <p>9. في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة عضواً جديداً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه ضوابط العضوية والخبرة والكفاءة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>1- أن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>2- أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>4- أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>5- أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل من مجلس الإدارة.</p> <p>6- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.</p> <p>7- في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة الكافية وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>8- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها للقيام بمهام سركرتير لجنة المراجعة سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسبا من غير الأعضاء للقيام بالإعداد للاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرتها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت.</p>
---	---	--	---

<p>8. The Committee shall appoint a secretary to carry out the duties of the Secretary of the Audit Committee, whether from among its members or from among those it deems appropriate from among the non-members, to prepare for meetings and the work of the Committee, prepare and document its minutes, and follow up the implementation of its recommendations, directives and decisions without having the right to vote.</p>	<p>a Chairman of the Committee, provided that he shall be a non-executive or independent member.</p> <p>9. In the event of a vacancy in one of the seats of the membership of the Committee during the term of membership, the Board of Directors shall appoint a new member to the vacant position, provided that he meets the controls of membership, experience and competence, and the new member shall complete the term of his predecessor.</p> <p>10. The Committee shall choose a secretary from among its members or non-members who shall be responsible for arranging the meetings of the Committee, preparing its minutes, documenting them, following up on its recommendations, and any other administrative work related to the work of the Committee.</p>	<p>10. تختار اللجنة أمين للسفر من بين أعضائها أو من غير الأعضاء يكون مسؤولاً عن الترتيب لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة توصياتها، وأي أعمال إدارية أخرى متعلقة بعمل اللجنة.</p>	
<p>Article Three: Competences and Responsibilities of the Committee:</p> <p>The Audit Committee is responsible for monitoring the Company's business and verifying the integrity and integrity of the reports, financial statements and internal</p>	<p>Article Three: Competences and Responsibilities of the Committee:</p> <p>The Audit Committee is responsible for monitoring the Company's business and verifying the integrity and integrity of the reports, financial</p>	<p>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>أ) التقارير المالية:</p>	<p>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>أ) التقارير المالية:</p>

<p>control systems, and the Committee's tasks include, in particular, the following:</p> <p>a) Financial Reports:</p> <p>1) Study the company's interim financial statements before presenting them to the Board of Directors and express an opinion and recommendation thereon to ensure their integrity, fairness and transparency.</p> <p>2) Provide a technical opinion - at the request of the Board of Directors - on whether the report of the Board and the financial statements of the company are fair, balanced and understandable and include information that allows shareholders and investors to evaluate the financial position, performance, business model and strategy</p> <p>3) Study any important or unusual issues contained in the financial reports.</p> <p>4) Verify accounting estimates in material matters contained in financial reports.</p> <p>5) Study the accounting policies followed in the company and express an opinion and recommendation to the Board of Directors in this regard.</p> <p>6) Provide assistance during the preparation of accounts and financial reports in order to ensure the correctness, transparency and completeness of the financial information disclosed by the company.</p> <p>7) Ensure that the financial reports are prepared in accordance with the accounting policies followed by the company.</p>	<p>statements and internal control systems, and the Committee's tasks include, in particular, the following:</p> <p>a) Financial Reports:</p> <p>1) Study the company's interim and annual financial statements before presenting them to the Board of Directors and express an opinion and recommendation thereon to ensure their integrity, fairness and transparency.</p> <p>2) Provide a technical opinion - at the request of the Board of Directors - on whether the report of the Board and the financial statements of the company are fair, balanced and understandable and include information that allows shareholders and investors to evaluate the financial position, performance, business model and strategy.</p> <p>3) Study any important or unusual issues contained in the financial reports.</p> <p>4) Thoroughly research any issues raised by the company's financial director, his assume, the company's compliance officer or the auditor.</p>	<p>الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>أ) التقارير المالية:</p> <p>1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين المركز المالي وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>3) دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>4) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>5) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>6) تقديم المساعدة خلال إعداد الحسابات والتقارير المالية وذلك للتأكد من صحة وشفافية وكمال المعلومات المالية التي تقوم الشركة بالإفصاح عنها.</p> <p>7) التأكد من أن التقارير المالية يتم إعدادها وفق السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة.</p> <p>8) النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرفعاتها حيالها إن وجدت.</p> <p>9) إعداد توصيات لمجلس الإدارة بما يتعلق بمدى ملاءمة السياسات المحاسبية المطبقة لطبيعة الشركة، وتقييمها للتقارير المالية التي تصدرها الشركة ولطبيعة عملية المراجعة لها.</p> <p>ب) المراجعة الداخلية:</p>	<p>1) دراسة القوائم المالية الأولية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>3) دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>4) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>5) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>6) تقديم المساعدة خلال إعداد الحسابات والتقارير المالية وذلك للتأكد من صحة وشفافية وكمال المعلومات المالية التي تقوم الشركة بالإفصاح عنها.</p> <p>7) التأكد من أن التقارير المالية يتم إعدادها وفق السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة.</p> <p>8) النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرفعاتها حيالها إن وجدت.</p> <p>9) إعداد توصيات لمجلس الإدارة بما يتعلق بمدى ملاءمة السياسات المحاسبية المطبقة لطبيعة الشركة، وتقييمها للتقارير المالية التي تصدرها الشركة ولطبيعة عملية المراجعة لها.</p> <p>ب) المراجعة الداخلية:</p>
--	--	--	---

<p>8) Consider the company's financial statements, reports and notes submitted by the auditor, and express their views thereon, if any.</p> <p>9) Prepare recommendations to the Board of Directors regarding the appropriateness of the accounting policies applied to the nature of the company, and its evaluation of the financial reports issued by the company and the nature of the audit process.</p> <p>b) Internal Audit:</p> <p>Study and review the internal and financial control systems and risk management in the company.</p> <p>2) Study the internal audit reports and follow up the implementation of corrective actions for the observations contained therein.</p> <p>3) Supervising the internal audit department in the company, in order to verify its effectiveness in carrying out the work and tasks set by the Board of Directors by verifying the availability of the necessary resources, as well as preparing an evaluation of the performance of the internal audit department and its auditors, so that the evaluation includes the objectives of the department's powers, the reports it prepares, its audit plan for the next year, the results it reached during the current year, and the preparation of the necessary recommendations to improve its effectiveness.</p> <p>4) Recommending to the Board of Directors the appointment of the Director of the Internal Audit Unit or Department or the Internal Auditor and proposing his remuneration.</p>	<p>5) Verify accounting estimates in material matters contained in financial reports.</p> <p>6) Study the accounting policies followed in the company and express an opinion and recommendation to the Board of Directors in this regard.</p> <p>b) Internal Audit:</p> <p>1) Study and review the internal and financial control systems and risk management in the company.</p> <p>2) Study the internal audit reports and follow up the implementation of corrective actions for the observations contained therein.</p> <p>3) Monitor and supervise the performance and activities of the internal auditor and the internal audit department in the company, to verify the availability of the necessary resources and their effectiveness in performing the work and tasks entrusted to it.</p> <p>4) Recommending to the Board of Directors the appointment of the Director of the Internal Audit Unit or Department or the Internal Auditor and proposing his remuneration.</p> <p>c) Auditor:</p>	<p>1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p> <p>ج) مراجع الحسابات:</p> <p>1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أداءهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مراثياتها حيال ذلك.</p> <p>4) الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p>	<p>1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>3) الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة من خلال التحقق من توافر الموارد اللازمة وكذلك إعداد تقييم لأداء إدارة المراجعة الداخلية والمراجعين بها، بحيث يتضمن التقييم الأهداف من صلاحيات القسم والتقارير التي يقوم بإعدادها وخطة المراجعة الخاصة به للسنة القادمة، والنتائج التي توصل إليها خلال السنة الحالية، وإعداد التوصيات اللازمة لتحسين فعاليتها.</p> <p>4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p> <p>ج) مراجع الحسابات:</p> <p>1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أداءهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. على ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.</p> <p>2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مراثياتها حيال ذلك.</p> <p>4) الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p>
---	---	--	---

<p>c) Auditor:</p> <p>1) Recommending to the Board of Directors the nomination and dismissal of auditors, determining their fees and evaluating their performance, after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contract. The number of candidates shall not be less than two reviewers:</p> <p>2) Verify the independence, objectivity and fairness of the auditor, and the effectiveness of the audit work, taking into account the relevant rules and standards.</p> <p>3) Review the company's auditor's plan and work, verify that he has not submitted technical, administrative or consulting work outside the scope of the audit work, and express its views thereon.</p> <p>4) Answering the inquiries of the company's auditor.</p> <p>5) Study the auditor's report and observations on the financial statements and follow up on what has been taken in this regard.</p> <p>D) Guarantee of Compliance:</p> <p>1) 1) Review the results of the reports of the regulatory authorities and verify that the company has taken the necessary measures in this regard.</p> <p>2) Verifying the company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions.</p> <p>3) Review the contracts and transactions proposed to be conducted by the company with the related parties, and submit its views thereon to the Board of Directors.</p>	<p>1) Recommending to the Board of Directors the nomination of auditors, dismissing them, determining their fees and evaluating their performance, after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contract.</p> <p>2) Verify the independence, objectivity and fairness of the auditor, and the effectiveness of the audit work, taking into account the relevant rules and standards.</p> <p>3) Review the company's auditor's plan and work, verify that he has not submitted technical, administrative or consulting work outside the scope of the audit work, and express its views thereon.</p> <p>4) Answering the inquiries of the company's auditor.</p> <p>D) Guarantee of Compliance:</p> <p>1) Review the results of the reports of the regulatory authorities and verify that the company has taken the necessary measures in this regard.</p> <p>2) Verifying the company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions.</p>	<p>استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريئياتها حيال ذلك.</p> <p>4) الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>5) دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>د) ضمان الالتزام:</p> <p>1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مريئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p> <p>5. حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة لعرض تقرير اللجنة عن أعمالها خلال السنة المنصرمة والإجابة عن أسئلة المساهمين.</p>	<p>5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>د) ضمان الالتزام:</p> <p>1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مريئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4) رفع إلى مجلس الإدارة المسائل التي ترى أهميتها ضرورية من أجل اتخاذ إجراء بشأنها وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p> <p>5) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p> <p>6) وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.</p> <p>7) التحقق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.</p> <p>8) على مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة المراجعة وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يقيمها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>ليس تيسير إبلاغ أصحاب المصالح بمن فهم العاملون في الشركة مجلس الإدارة بما قد يصدر من الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تغير الرتبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء كانت تلك</p>
--	---	--	---

<p>4) Submit to the Board of Directors the matters it deems necessary in order to take action on them and make recommendations on the actions to be taken:</p> <p>5) 5) The chairmen of the committees or their members must attend the general assemblies to answer the shareholders' questions.</p> <p>6) Develop a mechanism that allows employees of the company to submit their observations on any violation in financial or other reports confidentially.</p> <p>7) Verify the implementation of these arrangements by conducting an independent investigation commensurate with the scale of the error or override and adopting appropriate follow-up measures.</p> <p>8) The Board of Directors shall, upon the proposal of the Audit Committee, develop the necessary policies or procedures to be followed by stakeholders in submitting their complaints, taking into account the following:</p> <p>A) Facilitate informing stakeholders, including employees of the company, to the Board of Directors of any actions or practices that may be issued by the executive management that violate the applicable laws, regulations and rules or raise suspicion in the financial statements, internal control systems or others, whether such actions or practices are against them or not, and conduct the necessary investigation thereon.</p> <p>B) Maintain the confidentiality of reporting procedures by facilitating direct contact with an independent member of the audit committee or other relevant committees.</p> <p>D) Allocate a phone or e-mail to receive complaints.</p>	<p>3) Review the contracts and transactions proposed to be conducted by the company with the related parties, and submit its views thereon to the Board of Directors.</p> <p>4) Submit the matters it deems necessary to take action to the Board of Directors and make recommendations on the measures to be taken.</p> <p>5) The presence of the Chairman of the Committee or his deputy members of the General Assemblies to present the report of the Committee on its work during the past year and answer the questions of shareholders.</p> <p>6) Develop a mechanism that allows employees of the company to submit their observations on any violation in financial or other reports confidentially.</p> <p>7) Verify the application of this mechanism by conducting an independent investigation commensurate with the magnitude of the error or override and adopting appropriate follow-up procedures.</p>	<p>6. وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.</p> <p>7. التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p>التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أو لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها:</p> <p>ب- الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة:</p> <p>ث- تكليف شخص مختص لتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها:</p> <p>ث- تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى:</p> <p>ج- توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح:</p>
---	---	--	--

<p>E) Provide the necessary protection to stakeholders:</p>			
<p>Article Four: Meetings of the Audit Committee: The Audit Committee shall meet periodically, provided that its meetings shall not be less than four meetings during the fiscal year, and shall also meet with the Company's auditor and the Company's internal auditor, and they may request a meeting with the Committee whenever the need arises, in accordance with the following:</p> <p>1- The Audit Committee shall meet periodically with the Company's auditor and the Company's internal auditor.</p> <p>2. The Committee may convene extraordinary meetings as may be necessary at the request of the Chairman of the Committee or a majority of the members.</p> <p>3: The quorum for the meeting of the Committee shall be completed when the majority of its members are present.</p> <p>4. The invitation to attend the meetings of the Committee shall be sent in writing by the Chairman of the Committee or his authorized members of the Committee or its Secretary well in advance of the date of the meeting, and the members of the Committee shall be provided with the meeting agenda, presentations and the necessary documents well before the date of the meeting.</p> <p>5. In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he may delegate one of its members to preside over the specified session.</p> <p>6. Each member of the Committee shall have an equal vote, and the decisions of the Committee shall be issued by a majority of the opinions of the members present and</p>	<p>Article Four: Meetings of the Committee: The Audit Committee shall meet periodically, provided that its meetings shall not be less than four meetings during the financial year of the Company, and shall also meet with the Company's auditor and the Company's internal auditor, and they may request to meet with the Committee whenever the need arises, in accordance with the following:</p> <p>1. The Committee may hold extraordinary meetings as necessary at the request of the Chairman of the Committee or a majority of the members.</p> <p>2. The meeting of the Committee shall not be valid unless attended by the majority of its members.</p> <p>3. An invitation to attend the meetings of the Committee shall be sent in writing by the Chairman of the Committee or his authorized members of the Committee or its Secretary well before the date of the meeting, and the members of the</p>	<p>المادة الرابعة : اجتماعات اللجنة: تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ولهما طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفقاً لما يلي:</p> <p>1. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة بناء على طلب رئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء.</p> <p>2. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p> <p>3. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة وأمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.</p> <p>4. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة.</p>	<p>المادة الرابعة : اجتماعات لجنة المراجعة: تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية، كما تجتمع مع كل من مراجع حسابات الشركة، والمراجع الداخلي للشركة، ولهما طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفقاً لما يلي:</p> <p>1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>2- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة بناء على طلب رئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء.</p> <p>3- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.</p> <p>4- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.</p> <p>5- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة.</p> <p>6- يكون لكل عضو في اللجنة صوت متساوي، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على لجنة المراجعة في أول اجتماع تال لها.</p> <p>7- تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرها أميناً للسر ويقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها</p>

<p>represented at the meeting, and in the event of equality of votes, the opinion voted for by the chairman of the meeting shall prevail, and the Committee may issue decisions by passing by presenting them to all members separately unless one of the members requests in writing the meeting of the Committee for deliberation, and these decisions shall be presented to the Audit Committee at its first subsequent meeting.</p> <p>7- The Committee shall appoint from among its members or others a secretary and the Secretary of the Committee shall prepare a draft minutes of the meeting of the Committee and send it to the Chairman and members of the Committee for review and make observations on it and keep those minutes within the important documents of the company.</p> <p>8- The Board of Directors follows up the work and performance of the Committee through its Chairman by submitting periodic reports to the Board of Directors, which also include the minutes of the Committee's meetings.</p> <p>9. No member of the Board of Directors or the executive management who is not a member of the Committee shall be entitled to attend its meetings unless the Committee requests to hear his opinion or obtain his advice.</p>	<p>Committee shall be provided with the meeting agenda, presentations and necessary documents well in advance of the date of the meeting.</p> <p>4. In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he may delegate one of its members to preside over the specified session.</p> <p>5. No member of the Board of Directors or the Executive Management who is not a member of the Committee shall be entitled to attend its meetings unless the Committee requests to hear his opinion or obtain his advice.</p> <p>6. Each member of the Committee shall have an equal vote, and the decisions of the Committee shall be issued by a majority of the opinions of the members present and represented at the meeting, and in the event of equality of votes, the opinion voted for by the chairman of the meeting shall prevail, and the Committee may issue decisions by passing by presenting them to all members separately unless one of the members requests in writing the</p>	<p>5. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>6. يكون لكل عضو في اللجنة صوتاً متساوياً، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها.</p> <p>7. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو من غيرها ليقوم بإعداد المحاضر.</p> <p>8. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال مسودة المحاضر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع،</p>	<p>لرئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وابداء أي ملاحظات عليها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.</p> <p>8- يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها من خلال رفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة والتي تتضمن أيضاً محاضر اجتماعات اللجنة.</p> <p>9- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>
--	--	---	---

	<p>meeting of the Committee for deliberation.</p> <p>7. The Committee shall appoint a secretary from among its members or others to prepare the minutes.</p> <p>8. The meetings of the Committee must be documented and minutes prepared for them that include the discussions and deliberations that took place, and the recommendations of the Committee and the results of the voting must be documented, and kept in a special and organized register, and the names of the members present and the reservations they expressed - if any - shall be stated, and the Secretary of the Committee shall send the draft minutes within five working days from the date of the meeting, Members shall make any comments they may have on the draft minutes within five working days. In the event that the members do not make any observation within five working days from the date of receipt of the draft minutes, this shall be considered their implicit</p>	<p>ويبدي الأعضاء ما قد يتوفر لديهم من ملاحظات على مسودة المحضر خلال خمسة أيام عمل. في حالة عدم إبداء الأعضاء لأي ملاحظة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام مسودة المحضر يعد ذلك قبولاً ضمناً منهم لمسودة المحضر بالصيغة المرسله لهم.</p> <p>في حال أبدى الأعضاء ملاحظات على مسودة المحضر فيعدلها أمين سر اللجنة في غضون ثلاثة أيام عمل ويعيد إرسال المسودة المعدلة إلى الأعضاء، فإن لم يبدوا ملاحظات أخرى في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام مسودة المحضر يعد ذلك قبولاً ضمناً منهم لمسودة المحضر. بعد الموافقة يوقع جميع الأعضاء الحاضرين على المحضر.</p> <p>9. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة مع رئيسها من خلال التقارير الدورية التي ترفع للمجلس.</p> <p>10. يجوز أن تعقد اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة وتعتبر حضوره حضوراً فعلياً.</p>	
--	---	---	--

	<p>acceptance of the draft minutes in the form sent to them.</p> <p>If the members make comments on the draft minutes, the secretary of the committee shall amend them within three working days and resend the amended draft to the members, and if they do not make other observations within three working days from the date of receipt of the draft minutes, this shall be considered their tacit acceptance of the draft minutes.</p> <p>9. The Board of Directors follows up the work and performance of the Committee with its Chairman through periodic reports submitted to the Board.</p> <p>10. The meetings of the Committee may be held by means of modern technology, Members who are unable to attend may attend the meetings of the Committee and vote on the decisions taken therein through modern technology, and their attendance shall be considered physical.</p> <p>11. The Board of Directors follows up the work and performance of the Committee with its Chairman</p>	<p>11. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة مع رئيسها من خلال التقارير الدورية التي ترفعها اللجنة لمجلس الإدارة.</p> <p>12. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>	
--	---	--	--

	<p>through periodic reports submitted by the Committee to the Board of Directors.</p> <p>12. No member of the Board of Directors or the Executive Management who is not a member of the Committee shall be entitled to attend its meetings unless the Committee requests to hear his opinion or obtain his advice.</p>		
<p>Article Five: Appointment of external and specialized experts and consultants:</p> <p>The Committee may conduct investigations or studies on matters within the scope of its responsibilities, or authorize a person to do so. It may seek the assistance of an independent specialized third party to carry out such work at the expense of the company whenever it deems appropriate.</p>	<p>Article Five: Appointment of external and specialized experts and consultants:</p> <p>The Committee conduct investigations or studies on matters within the scope of its responsibilities, or authorize a person to do so. It may seek the assistance of an independent specialized third party to carry out such work at the expense of the company whenever it deems appropriate.</p> <p>The Committee may seek the assistance of experts and specialists from inside or outside the company within the limits of its powers, provided that it is included in the minutes of the committee's meeting, mentioning the name of the expert</p>	<p>المادة الخامسة: تعيين الخبراء والمستشارين الخارجيين والمختصين:</p> <p>للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات عن المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها، أو تفويض من يقوم بذلك. ويجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهة خارجية متخصصة مستقلة للقيام بمثل هذه الأعمال متى ما رأته ذلك.</p> <p>وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p>	<p>المادة الخامسة: تعيين الخبراء والمستشارين الخارجيين والمختصين:</p> <p>يجوز للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات عن المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها، أو تفويض من يقوم بذلك. ويجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهة خارجية متخصصة مستقلة للقيام بمثل هذه الأعمال متى ما رأته ذلك.</p>

	and his relationship with the company or the executive management.		
<p>Article Seven: Appointment of the Company's Auditor <u>Assigning the audit task:</u></p> <p>Upon the proposal of the Board of Directors and the recommendation of the Audit Committee, the Company shall entrust the task of auditing its annual accounts to an independent, competent, experienced and qualified auditor to prepare an objective and independent report to the Board of Directors and shareholders indicating whether the Company's financial statements clearly and fairly reflect the Company's financial position and performance.</p>	<p>Edit the title of the article</p>	<p>تعديل عنوان المادة</p>	<p>المادة السابعة: تعيين مراجع حسابات الشركة اسناد مهمة مراجعة الحسابات:</p> <p>تسند الشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة و توصية من لجنة المراجعة - مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين مبيناً فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها.</p>
<p>Additive</p>	<p>Article Eight: Appointment of the Company's Auditor:</p> <p>The Ordinary General Assembly shall appoint the Company's auditor upon the nomination of the Board of Directors, subject to the following:</p> <p>1) The nomination shall be based on the recommendation of the Audit Committee.</p> <p>2) To be licensed and meet the conditions prescribed by the competent authority.</p> <p>3) His interests should not conflict with the interests of the company.</p>	<p>المادة الثامنة: تعيين مراجع حسابات الشركة:</p> <p>تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>(1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.</p> <p>(2) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.</p> <p>(3) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.</p> <p>(4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.</p>	<p>مادة مضافة</p>

	<p>4) The number of candidates should not be less than two reviewers.</p>		
<p>Article Eight: Report of the Committee: The Committee shall issue a report that includes a compendium of its work, performance, most prominent achievements and how to perform its competencies and tasks in light of the requirements, standards and determinants of the contents and requirements of this report and in accordance with professional custom and good practices in order to present it to the General Assembly of Shareholders in accordance with the manner determined by the Companies Law or any other regulations issued by the competent legislators and best practices in this regard, provided that it includes its recommendations and opinion on the adequacy of internal and financial control systems and risk management in Company ,and the summary of the report shall be read during the general assembly.</p>	<p>Article Nine: Report of the Committee: The Committee shall issue a report that includes a compendium of its work, performance, most prominent achievements and how to perform its competencies and tasks in light of the requirements, standards and determinants of the contents and requirements of this report and in accordance with professional custom and good practices in order to present it to the General Assembly of Shareholders in accordance with the manner determined by the Companies Law or any other regulations issued by the competent legislators and best practices in this regard, provided that it includes its recommendations and opinion on the adequacy of internal and financial control systems and risk management in Company ,and the summary of the report shall be read during the general assembly.</p>	<p>المادة التاسعة: تقرير اللجنة : تصدر اللجنة تقريراً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات محتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي يحددها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرفة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>	<p>المادة الثامنة: تقرير اللجنة : تصدر اللجنة تقريراً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات محتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي يحددها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرفة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>

<p>Article Nime: Conflict between the Audit Committee and the Board of Directors:</p> <p>If there is a conflict between the recommendations of the Audit Committee and the decisions of the Board of Directors, or if the Board refuses to take into account the Committee's recommendation regarding the appointment of the Company's auditor, his dismissal, determination of his fees, evaluation of his performance or the appointment of the internal auditor, the report of the Board of Directors shall include the Committee's recommendation, justifications, and reasons for not taking them into account.</p>	<p>Article Ten: Conflict between the Audit Committee and the Board of Directors:</p> <p>If there is a conflict between the recommendations of the Audit Committee and the decisions of the Board of Directors, or if the Board refuses to take into account the Committee's recommendation regarding the appointment of the Company's auditor, his dismissal, determination of his fees, evaluation of his performance or the appointment of the internal auditor, the report of the Board of Directors shall include the Committee's recommendation, justifications, and reasons for not taking them into account.</p>	<p>المادة العاشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>	<p>المادة التاسعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>
<p>Additive</p>	<p>Article Eleven: Arrangements for submission of observations:</p> <p>The Audit Committee shall establish a mechanism that allows employees of the company to submit their observations on any violation in financial or other reports confidentially. Verify the application of this mechanism through an independent investigation</p>	<p>المادة الحادية عشر: ترتيبات تقديم الملحوظات:</p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. والتحقق من تطبيق هذه الآلية من خلال إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم ما قد يتم الإبلاغ عنه من خطأ أو تجاوز مع تبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p>مادة مضافة</p>

	commensurate with the extent of reported error or abuse and the adoption of appropriate follow-up procedures.		
<p>Article Ten: Remuneration and Compensation of the Audit Committee:</p> <p>The remuneration of the members of the Audit Committee consists of annual remuneration in addition to an attendance allowance for meeting sessions, in accordance with the approved remuneration policy.</p>	<p>Article Twelve: Remuneration and Compensation of the Audit Committee:</p> <p>Without prejudice to the relevant statutory requirements and the company Bylaw, the remuneration of the members of the Audit Committee shall consist of annual remuneration in addition to an attendance allowance for meeting sessions in accordance with the company's approved remuneration policy.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: مكافآت وتعويضات لجنة المراجعة:</p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تتكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت سنوية بالإضافة إلى بدل حضور عن جلسات الاجتماعات وذلك وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة للشركة.</p>	<p>المادة العاشرة: مكافآت وتعويضات لجنة المراجعة:</p> <p>تتكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت سنوية بالإضافة إلى بدل حضور عن جلسات الاجتماعات وذلك وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة.</p>
<p>Additive</p>	<p>Article Twelve: Termination of the Committee's Membership:</p> <p>The membership of a member of the Committee shall expire upon the expiry of its term or in any of the following cases:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) Death. 2) Resignation. 3) The expiration of the member's membership in the Committee in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom. 	<p>المادة الثانية عشرة: انتهاء عضوية اللجنة:</p> <p>تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) الوفاة. (2) الاستقالة . (3) انتهاء صلاحية العضو لعضوية في اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. (4) عزله من قبل المجلس دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. 	<p>مادة مضافة</p>

	<p>4) Dismissal by the Board without prejudice to the right of the person who was dismissed to compensation if the dismissal occurred for an unacceptable reason or at an inappropriate time.</p> <p>5) Upon the termination of the membership of a member of the Committee during the term of membership for any of the reasons described in the Bylaws, the Board of Directors may appoint an alternative member to the Committee, provided that he meets the conditions of membership, and the appointed member completes the term of his predecessor.</p> <p>6) The Company shall notify the Capital Market Authority of the names of the members of the Committee, their membership capacity upon their appointment and any changes thereto within the statutory period specified by the</p>	<p>5) يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل في اللجنة على أن يكون مستوفياً شروط العضوية، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>6) تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها اللائحة الحوكمة.</p>	
--	---	---	--

	Corporate Governance Regulations.		
<u>Additive</u>	<p>Article Thirteen: Access and Publication:</p> <p>The Bylaws shall be effective (and any subsequent amendments thereto) from the date of their approval by the General Assembly of the Company's shareholders, and the Company shall publish them to the shareholders and the public through its website and in accordance with the statutory requirements imposed by the regulators.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: النفاذ والنشر:</p> <p>تكون اللائحة نافذة (وأى تعديلات لاحقة عليها) من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات المنظمة.</p>	<u>مادة مضافة</u>
<p>المواد المقترح تعديلها على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>Articles proposed to be amended on the regulations work of the Nomination and Remuneration Committee</p>			
Article before amendment	Article after amendment	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>Article One: Capacity of the Committee:</p> <p>A committee affiliated to the company's board of directors, appointed by it in accordance with the work regulations approved by the company's general assembly:</p>	<p>Deletion, renumbering of articles</p>	<p>حذف، وإعادة ترقيم المواد</p>	<p>المادة الأولى: صفة اللجنة:</p> <p>لجنة تابعة لمجلس إدارة الشركة، ومعيّنة من قبله وفق لائحة العمل المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p>
<p>Article Four: Terms of Reference of the Remuneration and Nomination Committee:</p> <p>a) With Regard to Remuneration:</p> <p>1. Prepare a clear policy for the remuneration of the members of the Board of Directors, the committees</p>	<p>Article Three: Competences of the Committee:</p> <p>a) Regarding with Remuneration:</p>	<p>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة:</p> <p>أ) فيما يتعلق بالمكافآت:</p> <p>1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا</p>	<p>المادة الرابعة: اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات:</p> <p>أ) فيما يتعلق بالمكافآت:</p> <p>1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية تحرز من تعزيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة،</p>

<p>emanating from the Board and the executive management that enhances the motivation of the administrative apparatus and the preservation of distinguished cadres, and submit it to the Board of Directors for consideration in preparation for approval by the General Assembly, taking into account in that policy the following of standards related to performance, disclosure, and ensuring their implementation.</p> <p>2. Clarify the relationship between the bonuses granted and the applicable remuneration policy, and indicate any material deviation from this policy.</p> <p>3. Periodically review the remuneration policy, and evaluate its effectiveness in achieving its objectives.</p> <p>4. Recommending to the Board of Directors the remuneration of the members of the Board of Directors, its committees and senior executives in accordance with the approved policy.</p> <p>5. Review the financial remuneration of the CEO, including long and short term incentives, as well as determine the ceiling of the expected results achieved by the CEO, and make recommendations thereon to the Board of Directors.</p> <p>b) With regard to nominations:</p>	<p>1. Prepare a clear policy for the remuneration of the members of the Board of Directors, the committees emanating from the Board and the executive management, and submit it to the Board of Directors for consideration in preparation for approval by the General Assembly, taking into account in that policy the following of standards related to performance, disclosure, and ensuring their implementation.</p> <p>2. Clarify the relationship between the bonuses granted and the applicable remuneration policy, and indicate any material deviation from this policy.</p> <p>3. Periodically review the remuneration policy, and evaluate its effectiveness in achieving its objectives.</p> <p>4. Recommending to the Board of Directors the remuneration of the members of the Board of</p>	<p>لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتأكد من تنفيذها.</p> <p>2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.</p> <p>4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>ب) فيما يتعلق بالترشيحات:</p> <p>1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة التنفيذية.</p> <p>2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</p>	<p>ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتأكد من تنفيذها.</p> <p>2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.</p> <p>4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>5. مراجعة المكافآت المالية للرئيس التنفيذي، بما في ذلك الحوافز طويلة وقصيرة الأجل إلى جانب تحديد سقف النتائج المتوقع تحقيقها من الرئيس التنفيذي، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>ب) فيما يتعلق بالترشيحات:</p> <p>1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية.</p> <p>2. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرة والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>3. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>4. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p>
---	--	---	--

<p>1. Proposing clear policies and criteria for membership in the Board of Directors, its committees and executive management.</p> <p>2. Annually review the necessary requirements of skills or experience for Board membership and executive management functions, and prepare a description of the capabilities and qualifications required for board membership and executive management positions, including determining the time that the member must devote to the work of the board of directors.</p> <p>3. Review the structure of the Board of Directors, committees and executive management and make recommendations regarding changes that can be made.</p> <p>4. Develop job descriptions for executive members, non-executive members, independent members and senior executives.</p> <p>5. Develop special procedures in the event of a vacant position within the membership of the Board of Directors or senior executives.</p> <p>6. Identify the weaknesses and strengths of the Board of Directors, and propose solutions to address them in accordance with the interest of the company by proposing the necessary mechanisms to evaluate the performance of the Board, its members, committees</p>	<p>Directors, its committees and senior executives in accordance with the approved policy.</p> <p>b) With regard to nominations:</p> <p>1. Proposing clear policies and criteria for membership in the Board of Directors, and executive management.</p> <p>2. Recommending to the Board of Directors the nomination and renomination of its members in accordance with the approved policies and standards, taking into account not to nominate any person who has previously been convicted of a crime against trust.</p> <p>3. Prepare a description of the capabilities and qualifications required for membership of the Board of Directors and fill the positions of executive management.</p> <p>4. Determine the time that the member must allocate to the work of the Board of Directors.</p>	<p>3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>4. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>5. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>6. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>7. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>8. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> <p>9. وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p>	<p>5. وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>6. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة من خلال اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية منويًا وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة - وجود إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>7. مراجعة مكافآت لجان المجلس والتوصية بأية تعديلات بخصوصها وعرضها على المجلس لاعتمادها، كما يجوز أن تقوم اللجنة بتقديم توصياتها للمجلس في حال شغل أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجة.</p> <p>8. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى .</p> <p>9. دراسة ومراجعة توصيات الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين وإمهاء خدمة كبار التنفيذيين.</p> <p>10. دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة ولللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بصفة خاصة.</p> <p>11. توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف للأعضاء الجدد في المجلس واللجان عن مهام الشركة ومتجزأها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.</p> <p>12. تطوير الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر</p>
---	---	--	--

<p>and executive management annually through appropriate performance indicators related to the extent to which the company's strategic objectives, the quality of risk management, the adequacy of internal control systems and others are achieved, provided that the strengths and weaknesses are identified and proposed to address them in accordance with the interest of the company:</p> <p>8. Verify on an annual basis the independence of independent members, and verify that there is no conflict of interest if the member is a member of the board of directors of another company.</p> <p>9. Study and review the CEO's recommendations for the appointment and termination of senior executives:</p> <p>10. Study and review the plans of administrative succession or job replacement of the company in general and the Board and the CEO and senior executives in particular:</p> <p>11. Provide an appropriate level of training and familiarization to the new members of the Board and committees about the company's tasks and achievements to enable them to perform their work with the required efficiency:</p> <p>12. Develop the necessary mechanisms for both members of the Board of Directors and the executive</p>	<p>5. Annual review of the necessary requirements of skills or experience for board membership and executive management functions.</p> <p>6. Identify the weaknesses and strengths of the Board of Directors, and propose solutions to address them in accordance with the interest of the company.</p> <p>7. Annually review the necessary requirements of skills or experience for Board membership and executive management functions, and prepare a description of the capabilities and qualifications required for board membership and executive management positions, including determining the time that the member must devote to the work of the board of directors.</p> <p>8. Review the structure of the Board of Directors, committees and executive management and make recommendations</p>	<p>10. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>11. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p>	<p>بمعرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.</p> <p>(ج) مهام ومسؤوليات أخرى:</p> <p>مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة والشركات التابعة.</p>
--	---	---	---

<p>management to obtain training programs and courses on an ongoing basis in order to develop their skills and knowledge in areas related to the company's activities.</p> <p>e) Other tasks and responsibilities:</p> <p>Assist the Board of Directors in developing and reviewing the Company's organizational structure and the operating model that regulates the relationship between the Company and its subsidiaries.</p>	<p>regarding changes that can be made.</p> <p>9. Develop job descriptions for executive members, non-executive members, independent members and senior executives.</p> <p>5. Develop special procedures in the event of a vacant position within the membership of the Board of Directors or senior executives.</p> <p>10. Identify the weaknesses and strengths of the Board of Directors, and propose solutions to address them in accordance with the interest of the company.</p> <p>11. Verify on an annual basis the independence of independent members, and verify that there is no conflict of interest if the member is a member of the board of directors of another company.</p>		
<p>Article Five: Meetings of the <u>Remuneration and Nomination Committee:</u></p> <p>1. The meetings of the Nomination and Remuneration Committee shall be held periodically at least every six</p>	<p>Article Four: Meetings of the <u>Committee:</u></p> <p>1. The meetings of the Nomination and Remuneration Committee shall</p>	<p><u>المادة الرابعة : اجتماعات اللجنة:</u></p> <p>1. تعقد إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، كما يجوز لها أن تعقد</p>	<p><u>المادة الخامسة : اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات:</u></p> <p>1- تعقد إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما</p>

<p>months, and may hold extraordinary or emergency meetings as required by the interest of work, at the invitation of the Chairman of the Committee or two of its members.</p> <p>2. The quorum for the meeting of the Committee shall be completed in the presence of the majority of its members.</p> <p>3. In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he shall be entitled to authorize one of its members to preside over that session, and in the event that the Chairman of the Committee does not authorize the person to chair the meeting, the members of the Committee shall choose from among them the person to preside over the meeting.</p> <p>4. The decisions of the Committee shall be issued by a majority of the opinions of the members present, and in the event of equality of votes, the opinion voted for by the Chairman of the Committee shall prevail, and the Committee may issue decisions by passing by presenting them to all members separately unless one of the members requests in writing the meeting of the Committee for deliberation, and these decisions shall be presented to the Audit Committee at the first subsequent meeting.</p> <p>5- The agenda of the meeting, which is included in the invitation, shall be prepared in coordination with the Chairman of the Committee before the meeting.</p> <p>6- Non-members of the Committee are not entitled to attend its meetings except the Secretary of the Committee, but non-members of the Committee, the</p>	<p>be held periodically at least every six months, and it may also hold extraordinary or emergency meetings as required by the interest of work, at the invitation of the Chairman of the Committee or two of its members.</p> <p>2. The quorum for the meeting of the Committee shall be completed in the presence of the majority of its members.</p> <p>3. In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he shall be entitled to delegate one of its members to chair the meeting, and in the event that the Chairman of the Committee does not authorize the person to chair the meeting, the members of the Committee shall choose from among them who will chair the meeting.</p> <p>4. The decisions of the Committee shall be issued by a majority of the opinions of the members present, and in the event of equality of votes, the opinion voted for by the Chairman of the Committee shall prevail, and the Committee may issue decisions by circulation by</p>	<p>اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو اثنين من أعضائها.</p> <p>2. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.</p> <p>3. في حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها لرأس الاجتماع، وفي حال لم يتم رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يترأس الاجتماع.</p> <p>4. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها.</p> <p>5. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.</p> <p>6. لكل عضو باللجنة حق اقتراح إضافة بند أو أكثر لجدول الأعمال.</p>	<p>تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو اثنين من أعضائها.</p> <p>2- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.</p> <p>3- في حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها لرأس تلك الجلسة، وفي حال لم يتم رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يترأس الاجتماع.</p> <p>4- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على اللجنة المراجعة في أول اجتماع حال له.</p> <p>5- يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.</p> <p>6- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها عدا أمين سر اللجنة، إلا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة أو فريق الإدارة التنفيذية أو المديرين أو الموظفين أو المراقبين حضور كل أو جزء من الاجتماعات بناءً على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك للمشورة.</p> <p>7- يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة متضمنة بأسماء الأعضاء الحاضرين، بالإضافة إلى ما دار من نقاشات ومداولات وقرارات وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة وذلك للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها وتوقيعها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.</p> <p>8. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية ومحاضر الاجتماعات التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.</p>
--	---	--	---

<p>executive management team, managers, employees or observers may attend all or part of the meetings at the request or invitation of the Committee for advice.</p> <p>7- The Secretary of the Committee shall prepare a draft minutes of the meeting of the Committee, including the names of the members present, in addition to the discussions, deliberations and decisions that took place, and send them to the Chairman and members of the Committee for review, making any comments on them, signing them, and keeping these minutes within the important documents of the company.</p> <p>8. The Board of Directors follows up the work and performance of the Committee through its Chairman and through periodic reports and minutes of meetings that are submitted to the Board of Directors of the Company.</p> <p>9- The meeting may be held through modern technology, and attendance through it is considered authentic.</p>	<p>presenting them to all members separately unless one of the members requests in writing the meeting of the Committee for deliberation.</p> <p>5. The agenda of the meeting, which is included in the invitation, shall be prepared in coordination with the Chairman of the Committee before the meeting.</p> <p>6. Each member of the Committee shall have the right to propose the addition of one or more items to the agenda.</p> <p>7. Each member of the Committee shall have the right to propose the addition of one or more items to the agenda.</p> <p>7. Non-members of the Committee are not entitled to attend its meetings except the Secretary of the Committee, but non-members of the Committee who are members of the Board of Directors, the executive management team, managers, employees or observers may attend all or part of the meetings at the request or invitation of the Committee for advice.</p>	<p>7. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها عدا أمين سر اللجنة، إلا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة أو فريق الإدارة التنفيذية أو المديرين أو الموظفين أو المراقبين حضور كل أو جزء من الاجتماعات بناء على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك للمشورة.</p> <p>8. يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة متضمنة بأسماء الأعضاء الحاضرين، بالإضافة إلى ما دار من نقاشات ومداوات وقرارات وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ويبيدي الأعضاء ملاحظاتهم على مسودة المحضر خلال خمسة أيام عمل. في حالة عدم إبداء الأعضاء لأي ملاحظة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام مسودة المحضر فيعد ذلك إقراراً بالموافقة على المحضر. أما إذا أبدى الأعضاء أي ملاحظات على مسودة المحضر فيعدلها أمين سر اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل بناء على الملاحظات ويرسل المسودة المعدلة إلى الأعضاء، فإن لم يبدوا ملاحظات أخرى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام مسودة المحضر الثانية فيعد ذلك إقراراً بالموافقة على</p>	<p>9- يجوز عقد الاجتماع عبر وسائل التقنية الحديثة وتعتبر الحضور من خلالها أصالة.</p>
--	---	---	---

	<p>8. The Secretary of the Committee shall prepare a draft minutes of the meeting of the Committee including the names of the members present, in addition to the discussions, deliberations and decisions that took place and send them to the Chairman and members of the Committee within five working days from the date of the meeting, and the members shall express their comments on the draft minutes within five working days. In the event that the members do not make any observation within five working days from the date of receipt of the draft minutes, this shall be considered an acknowledgment of approval of the minutes. However, if the members make any comments on the draft minutes, the Secretary of the Committee shall amend them within three working days based on the observations and send the amended draft to the members, If they do not make other observations within three working days from the date of receipt of the second draft minutes, this shall be considered an acknowledgment of</p>	<p>المحضر. ويوقع جميع الأعضاء الحاضرين على المحضر بعد الموافقة وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.</p> <p>9. لا يجوز لعضو اللجنة الحاضر أصالة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع، وفي حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.</p> <p>10. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية ومحاضر الاجتماعات التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.</p> <p>11. يجوز عقد الاجتماع والتصويت على قراراتها عبر وسائل التقنية الحديثة، ويعتبر الحضور من خلالها أصالة.</p>	
--	---	---	--

	<p>approval of the minutes. All members present shall sign the minutes after approval and such minutes shall be kept in the important documents of the company.</p> <p>9. A member of the Committee present on his behalf may not act on behalf of more than one member in attendance at the same meeting ,In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he has the right to delegate one of its members to chair the meeting.</p> <p>10. The Board of Directors follows up the work and performance of the Committee through its Chairman and through periodic reports and minutes of meetings submitted to the Board of Directors of the company.</p> <p>11. The meeting may be held through modern technology ,Attendance through it is considered authenticity</p>		
<p>Article Seven: Remuneration and Compensation of the Nomination and Remuneration Committee:</p> <p>The remuneration of the members of the Nominations and Remuneration Committee consists of an attendance allowance for the meeting sessions, in accordance with the approved remuneration policy.</p>	<p>Article Six: Remuneration and Compensation of Committee Members:</p> <p>The remuneration of the members of the Nominations and Remuneration Committee consists of annual bonuses in addition to an attendance</p>	<p>المادة السادسة: مكافآت وتعويزات أعضاء اللجنة:</p> <p>تتكون مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من مكافآت سنوية بالإضافة إلى بدل حضور عن جلسات الإجتماعات وذلك وفقا</p>	<p>المادة السابعة: مكافآت وتعويزات لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>تتكون مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من بدل حضور عن جلسات الإجتماعات وذلك وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة.</p>

	allowance for meeting sessions, in accordance with the approved remuneration policy approved by the General Assembly.	لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.	
<u>Additive</u>	Article Eight: Access and Publication: The provisions of these Bylaws shall be effective and complied with by the Company as of the date of its approval by the General Assembly of Shareholders and shall be published on the Company's website to enable shareholders, the public and stakeholders to view them.	المادة السابعة: النفاذ والنشر: يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والعامة وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.	<u>مضافة</u>
المواد المقترحة تعديلها على سياسة المكافآت Articles proposed to be amended to the Remuneration Policy			
Article before amendment	Article after amendment	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
		اسم اللائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية	اسم اللائحة: <u>لائحة سياسة المكافآت</u>
		تمهيد: 1- تم إعداد لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقاً لنظام الشركات ونظام	تمهيد: 1- تم إعداد لائحة سياسة ومعايير المكافآت وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات ، وتحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين. 2- لا يتم تعديل هذه اللائحة إلا بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم

		<p>الأساس ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات ، وتحدد هذه اللائحة ضوابط وأجراءات منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين. 2- لا يتم تعديل هذه اللائحة إلا بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.</p>	<p>تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.</p>
<p>Article Two: General Provisions: The Nomination and Remuneration Committee shall be responsible for preparing a clear policy for the remuneration of the members of the Board of Directors and the committees emanating from the Board and the Executive Management, provided that such policy takes into account the following, disclosing and verifying performance standards, as well as clarifying the relationship between the bonuses granted and the applicable remuneration policy, indicating any material deviation from this policy, as well as periodically reviewing the remuneration policy, and evaluating its effectiveness in achieving the objectives envisaged therefrom.</p>	<p>Article Two: General Provisions: The Nomination and Remuneration Committee shall be responsible for preparing a clear policy for the remuneration of the members of the Board of Directors, the committees emanating from the Board and the Executive Management, taking into account the following, disclosing and verifying performance criteria, as well as clarifying the relationship between the remuneration granted and the applicable remuneration policy, and</p>	<p>المادة الثانية: الأحكام العامة: تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإفصاح عن المجلس والإدارة التنفيذية، وبراعي فيها اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، وكذلك توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة، وكذلك المراجعة التورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وكذلك التوضيح لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعمول بها. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي: 1- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p>	<p>المادة الثانية : الأحكام العامة: تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، وكذلك توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة، وكذلك المراجعة التورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وكذلك التوضيح لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعمول بها. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي: 1- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p>

<p>Without prejudice to the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their Implementing Regulations, the remuneration policy shall take into account the following:</p> <p>1. The remuneration should be commensurate with the company's activity and the skills necessary to manage it.</p> <p>2. The member shall be entitled to remuneration as of the date of joining the Board or the Committee and according to the duration of his membership.</p> <p>3. The company shall take into account the consistency of remuneration with the company's strategy and objectives and with the size, nature and degree of risk it has.</p> <p>4. The remuneration shall be fair and proportionate to the member's competencies and the work and responsibilities carried out and borne by the members of the Board of Directors or committees, in addition to the objectives specified by the Board of Directors to be achieved during the fiscal year.</p> <p>5. Remuneration shall be determined based on the level of the job, the tasks and responsibilities entrusted to the incumbent, academic qualifications, work experience, skills, and level of performance.</p> <p>6. To be prepared in coordination with the Nomination and Remuneration Committee upon new appointments.</p> <p>7. The Company shall disclose the remuneration of the Board members, committees and senior executives in the annual report of the Board of Directors in accordance with the rules and directives issued under the Companies</p>	<p>indicating any material deviation therefrom.</p> <p>Without prejudice to the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their implementing regulations, this policy has been prepared in accordance with the following provisions:</p> <p>1. The remuneration should be commensurate with the company's activity and the skills necessary to manage it.</p> <p>2. The member shall be entitled to the remuneration as of the date of joining the Board or the Committee commensurate with the number of meetings he attended in the first year and in proportion to the number of meetings he attended in his last year in the event of his departure, provided that the full remuneration is granted in the rest of the public regardless of the attendance rate.</p> <p>3. Remuneration shall be provided for the purpose of urging the members of the Board of Directors and the executive management to make the company successful and develop it in the long term, taking</p>	<p>التنفيذية، تم اعداد هذه السياسة وفقاً للأحكام التالية:</p> <p>1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>2. أن يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة تتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها في عام الأول وبالتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها في عامه الأخير في حال مغادرته، على ان تمنح المكافأة كاملة في بقية العوام بغض النظر عن نسبة الحضور.</p> <p>3. أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل مع مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p> <p>4. انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.</p> <p>5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>6. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p>	<p>2- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.</p> <p>3- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.</p> <p>4- أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>5- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>6- أن تعدد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التصيحات الجديدة.</p> <p>7- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.</p>
--	---	---	--

<p>Law and the regulations and regulations of the Capital Market Authority:</p>	<p>into account linking the variable part of the remuneration to long-term performance.</p> <p>4. Consistency of remuneration with the company's strategy and objectives and with the size, nature and degree of risk it has.</p> <p>5. Taking into account the practices of other companies in determining remuneration, while avoiding the unjustified rise in remuneration and compensation that may result from this.</p> <p>6. Remuneration shall be determined based on the level of the job, the tasks and responsibilities entrusted to the incumbent, academic qualifications, work experience, skills, and level of performance.</p> <p>7. Take into account the appropriateness of the policy when new appointments.</p> <p>8- To aim to attract, maintain and motivate professional competencies, while not exaggerating them.</p> <p>9. The payment of bonuses shall be suspended or recovered if it is found that they were decided based on inaccurate information provided by a</p>	<p>7. الأخذ في الاعتبار مناسبة السياسة عند التعيينات الجديدة.</p> <p>8. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>9. أن يتم إيقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت مستحقة.</p> <p>10. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمهام المنوطة به، والأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>11. يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>12. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته_دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي</p>	
---	---	--	--

	<p>member of the Board of Directors or the executive management, in order to prevent the exploitation of the employment situation to obtain due remuneration.</p> <p>10. The remuneration shall be fair and proportionate to the member's competencies and the work and responsibilities carried out and borne by the members of the Board of Directors or committees, in addition to the objectives specified by the Board of Directors to be achieved during the fiscal year.</p> <p>11- The remuneration of independent directors shall not be a percentage of the profits achieved by the company, or be based directly or indirectly on the profitability of the company.</p> <p>12. If the General Assembly decides to terminate the membership of any member of the Board of Directors who is absent due to his failure to attend three consecutive meetings or five separate meetings of the Board during his term of office without a legitimate excuse acceptable to the Board, such member shall not be</p>	<p>مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>	
--	--	---	--

	entitled to any remuneration for the period following the last meeting he attended, and he shall return all the remuneration paid to him for that period.		
--	---	--	--

<p>Article Three: Remuneration of the members of the Board of Directors:</p>	<p>Article Three: Remuneration of the members of the Board of Directors:</p>	<p>المادة الثالثة : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</p>	<p>المادة الثالثة : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</p>
<p>Board members' remuneration includes:</p> <p>1- An annual fixed remuneration of 200 thousand Saudi riyals according to the Companies Law and according to the Company's Bylaw, so that the total remuneration and financial benefits received by the member of the Board of Directors – or in kind – do not exceed the amount of five hundred thousand riyals annually, in accordance with the controls set by the competent authority, according to the above remuneration policy.</p> <p>2- Each member shall be paid if his permanent residence is outside the city in which the meetings of the Board of Directors are held, a passenger allowance equivalent to the value of the first-class ticket on Saudi Airlines in addition to an overnight allowance at the rate of 2000 Saudi riyals for each day of the meeting.</p> <p>3- A lump sum shall be paid as compensation for the expenses of housing, food, transportation, etc. when attending the meeting of the Board of Directors outside the city of Riyadh (the head office of the company) and in any other city within the Kingdom, a lump sum of three thousand Saudi riyals for each member attending the meeting, in addition to a first class ticket (round trip) from the city of Riyadh to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.</p> <p>4- A lump sum is paid as compensation for housing, food, transportation, etc. for each member while attending the meeting of the Board of Directors outside the Kingdom in</p>	<p>Board members' remuneration includes:</p> <p>1- An annual fixed remuneration of 250 thousand Saudi riyals according to the Companies Law and according to the Company's Bylaw.</p> <p>2- Each member shall be paid if his permanent residence is outside the city in which the meetings of the Board of Directors are held, a passenger allowance equivalent to the value of Business Class Ticket on Saudi Airlines in addition to an overnight allowance at the rate of 2000 Saudi riyals for each day of the meeting.</p> <p>3- A lump sum shall be paid as compensation for the expenses of housing, food, transportation, etc. when attending the meeting of the Board of Directors outside the city of Riyadh (the head office of the company) and in any other city within the Kingdom, a lump sum of three thousand Saudi riyals for each member attending the meeting, in addition to Business Class ticket</p>	<p>تتضمن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>1- مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 250 ألف ريال سعودي حسب نظام الشركات وحسب النظام الأساسي للشركة.</p> <p>2- يتم صرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية بمعدل 2000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع.</p> <p>3- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة خارج مدينة الرياض (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة بمبلغ مقطوع قدره 3000 دولار بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولي (ذهاب وعودة) من مدينة الرياض إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>4- إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج مدينة الرياض أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>تتضمن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>1- مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 200 ألف ريال سعودي حسب نظام الشركات وحسب النظام الأساسي للشركة، بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية – أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك حسب سياسة المكافآت أعلاه.</p> <p>2- يتم صرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع.</p> <p>3- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة خارج مدينة الرياض (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة بمبلغ مقطوع وقدره ثلاثة آلاف 3,000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولي (ذهاب وعودة) من مدينة الرياض إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>4- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه لكل عضو اثناء حضوره اجتماع مجلس الإدارة خارج المملكة بمبلغ مقطوع قدره 3000 دولار بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولي (ذهاب وعودة) من مدينة الرياض إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>5- إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج مدينة الرياض أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة.</p>

<p>a lump sum of \$ 3000 in addition to a first-class ticket (round trip) from Riyadh to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.</p> <p>5- If the Chairman of the Board of Directors requests any of the committees to hold a meeting of the Committee outside the city of Riyadh or the participation of any or all of the members of the committees in the meeting of the Board of Directors, the present members shall be compensated for the expenses like the members of the Board of Directors.</p> <p>6. If more than one meeting is held on the same day and place, compensation for the above-mentioned expenses shall be paid only once for each member.</p> <p>7- Annual fixed bonuses are disbursed on the basis of the percentage of the member's attendance at meetings, and allowances for attending meetings are disbursed after the meeting.</p>	<p>(round trip) from the city of Riyadh to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.</p> <p>4- Actual expense amount is paid as compensation for housing, food, transportation, etc. for each member while attending the meeting of the Board of Directors outside the Kingdom in a lump sum of \$ 3000 in addition to Business Class ticket (round trip) From the member's city to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.</p> <p>- If the Chairman of the Board of Directors requests any of the committees to hold a meeting of the Committee outside the city of Riyadh or the participation of any or all of the members of the committees in the meeting of the Board of Directors, the present members shall be compensated for the expenses like the members of the Board of Directors.</p> <p>6. If more than one meeting is held on the same day and place, compensation for the above-mentioned expenses shall be paid only once for each member.</p>	<p>ثلاثة آلاف 3,000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة رجال الأعمال (ذهاب وعودة) من مدينة العضو إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>4- يتم صرف مبلغ المصاريف الفعلية كتعويض عن مصاريف السكن والاكل والتنقلات وخلافه لكل عضو اثناء حضوره اجتماع مجلس الادارة خارج المملكة بمبلغ مقطوع قدره 3000 دولار بالإضافة الى تذكرة سفر درجة رجال الأعمال (ذهاب وعودة) من مدينة الرياض الى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع او ما يعادل قيمتها.</p> <p>5- إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج مدينه الرياض أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين عن</p>	<p>6- إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p> <p>7- المكافآت الثابتة السنوية يتم صرفها على أساس نسبة حضور العضو للاجتماعات والبدلات مقابل حضور الاجتماعات يتم صرفها بعد الاجتماع.</p>
--	---	---	---

	<p>7. Annual fixed remuneration and allowances for attending meetings are disbursed after the end of the company's fiscal year.</p>	<p>المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة. 6- إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو. 7- المكافآت الثابتة السنوية والبدلات مقابل حضور الاجتماعات يتم صرفها بعد انتهاء السنة المالية للشركة.</p>	
<p>Article Four: Remuneration of the members of the committees emanating from the Board: The remuneration of the members of the Board of Directors committees includes: 1- An annual fixed remuneration of SAR 100,000 for the members of the Audit Committee, in accordance with the controls set by the competent authorities, according to the above remuneration policy: 3- Allowance for attending committee meetings sessions of 3000 Saudi riyals for each member of the Board for each session. 4- Each member of the committees shall be paid if his permanent residence outside the city in which the meetings of the committee are held a passenger allowance equivalent to the value of the businessmen ticket on Saudi Airlines in addition to an overnight</p>	<p>Article Four: Remuneration of the members of the committees emanating from the Board: The remuneration of the members of the committees emanating from the Board of Directors shall consist of the following: 1- An annual fixed remuneration of SAR 100,000 for the members of the Audit Committee, in accordance with the controls set by the competent authorities, and in accordance with this policy. 2- An annual fixed remuneration of SAR 60,000 for the members of the Nomination and Remuneration</p>	<p>المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس: تتكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مما يلي: 1- مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 100,000 ريال سعودي لأعضاء لجنة المراجعة وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ووفقاً لهذه السياسة. 2- مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 60,000 ريال سعودي لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك وفق الضوابط التي</p>	<p>المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس: تتضمن مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مما يلي: 1- مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 100,000 ريال سعودي لأعضاء لجنة المراجعة وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة، وذلك حسب سياسة المكافآت أعلاه. 2- بدل حضور جلسات اجتماعات اللجان وقدرها 3000 ريال سعودي لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة. 3- يتم صرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات اللجنة بدل إركاب يعادل قيمة تذكره الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع. 4- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة خارج مدينة الرياض (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة مبلغ متنطج وقدره ثلاثة آلاف 3,000 ريال سعودي لكل</p>

<p>allowance at the rate of 2000 Saudi riyals for each day of the meeting.</p> <p>5- A lump sum shall be paid as compensation for housing, food, transportation, etc. when attending the meeting of the committee outside the city of Riyadh (the company's head office) and in any other city within the Kingdom, a lump sum of three thousand Saudi riyals for each member of the committees attending the meeting, in addition to a business ticket (round trip) from the member's city to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.</p> <p>6- The amount of the actual expenses shall be paid as compensation for the expenses of housing, food, transportation, etc. for each member of the committees while attending the meeting of the committee outside the Kingdom, in addition to a first-class ticket (round trip) from the member's city to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.</p> <p>7. If more than one meeting is held on the same day and place, compensation for the above-mentioned expenses shall be paid only once for each member.</p> <p>8. Annual fixed remuneration and allowances for attending meetings are disbursed after the end of the company's fiscal year.</p>	<p>Committee, in accordance with the controls set by the competent authorities, and in accordance with this policy.</p> <p>3- Allowance for attending committee meetings sessions of 3000 Saudi riyals for each member of the committees for each session.</p> <p>4- Each member of the committees shall be paid if his permanent residence is outside the city in which the meetings of the committee are held a passenger allowance equivalent to the value of the business class ticket on Saudi Airlines in addition to an overnight allowance at the rate of 2000 Saudi riyals for each day of the meeting.</p> <p>5- The amount of actual expenses shall be disbursed as compensation for housing, food, transportation, etc. when attending the meeting of the committee outside the city of Riyadh (the company's head office) and in any other city within the Kingdom, a lump sum of three thousand Saudi riyals 3,000 for each member of the committees attending the meeting in addition to a business travel ticket</p>	<p>تضعها الجهات المختصة، ووفقاً لهذه السياسة.</p> <p>3- بدل حضور جلسات اجتماعات اللجان وقدرها 3000 ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجان عن كل جلسة.</p> <p>4- يتم صرف لكل عضو من أعضاء اللجان إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات اللجنة بدل إركاب يعادل قيمة تذكره درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع.</p> <p>5- يتم صرف مبلغ المصروفات الفعلية كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة خارج مدينة الرياض (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي</p>	<p>عضو من أعضاء مجلس الإدارة يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من الرياض إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>5- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والاكل والتنقلات وخلافه لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اثناء حضوره اجتماع مجلس الإدارة خارج المملكة بمبلغ مقطوع قدره 3000 ريال بالإضافة الى تذكره سفر درجة اولى (ذهاب وعودة) من مدينة الرياض إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع او ما يعادل قيمتها.</p> <p>6- إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p>
---	--	--	--

	<p>(round trip) from the member's city to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.</p> <p>7. If more than one meeting is held on the same day and place, compensation for the above-mentioned expenses shall be paid only once for each member.</p> <p>8- Annual fixed bonuses and allowances for attending meetings are disbursed after the end of the company's fiscal year.</p>	<p>مدينة أخرى داخل المملكة مبلغ مقطوع وقدره ثلاثة آلاف 3,000 ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجان يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر رجال الأعمال (ذهاب وعودة) من مدينة العضو إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>-6- إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p> <p>-7- المكافآت الثابتة السنوية والبدلات مقابل حضور الاجتماعات يتم صرفها بعد انتهاء السنة المالية للشركة.</p>	
<p>المواد المقترحة تعديلها على سياسة معايير وإجراءات العضوية في المجلس Articles proposed to be amended to the Board Membership Criteria and Procedures Policy</p>			
Article before amendment	Article after amendment	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل

<p>Article Two: Policies and Criteria for Membership in the Board of Directors:</p> <p>The Board member must be of professional competence who have the necessary experience, knowledge, skill and independence to enable him to exercise his duties efficiently and competently, provided that the General Assembly shall take into account when electing the members of the Board of Directors the recommendations of the Remuneration and Nominations Committee of the Company and the availability of the personal and professional elements necessary to perform their duties effectively, taking into account that the member in particular has the following:</p> <p>1- Leadership ability: By having leadership skills that qualify him to grant powers in a way that leads to motivating performance and applying best practices in the field of effective management and adherence to professional values and ethics.</p> <p>2- Competence: By having scientific qualifications, appropriate professional and personal skills, level of training and practical experience related to the company's current and future activities, management, economics and accounting, as well as the desire to learn and train.</p> <p>3- Ability to direct: by having technical, leadership, and administrative capabilities and speed to make decisions, and to understand the technical requirements related to the workflow, and to be able to strategic direction, planning and a clear future vision.</p>	<p>Article Two: Policies and Criteria for Membership in the Board of Directors:</p> <p>The Board member must be of professional competence who have the necessary experience, knowledge, skill and independence to enable him to exercise his duties efficiently and competently, provided that the General Assembly shall take into account when electing the members of the Board of Directors the recommendations of the Remuneration and Nominations Committee of the Company and the availability of the personal and professional elements necessary to perform their duties effectively, taking into account that the member in particular has the following:</p> <p>1- Leadership ability: By having leadership skills that qualify him to grant powers in a way that leads to motivating performance and applying best practices in the field of effective management and adherence to professional values and ethics.</p>	<p>المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:</p> <p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية.</p> <p>2. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات الشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبالإدارة والاقتصاد والمحاسبة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p> <p>3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية.</p> <p>4. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات الشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبالإدارة والاقتصاد والمحاسبة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p> <p>3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية،</p>	<p>المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:</p> <p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية.</p> <p>2- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبالإدارة والاقتصاد والمحاسبة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p> <p>3- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>4- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.</p> <p>5- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>6- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تمت ادانته لقيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الاعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p> <p>7- ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء في شركة أشهر افلاسها أو صفت ببناء على أمر قضائي.</p>
--	--	---	--

<p>4- Financial knowledge: by being able to read and understand financial statements and reports.</p> <p>5- Health fitness: by not having a health impediment that hinders him from exercising his duties and competencies.</p> <p>6. He should not have been convicted of a crime involving moral turpitude or dishonesty, or convicted of violating behavior in the financial markets or commercial business, or ruled bankrupt, or made arrangements or reconciliation with his creditors, or is not fit for membership of the Board in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom.</p> <p>7. He shall not be a senior executive, members of the board of directors or partners in a company declared bankrupt or liquidated based on a judicial order.</p> <p>8- When nominating for membership of the Audit Committee, the candidate must have experience in financial and accounting matters that qualify him for membership of the Committee and not be related to senior executives or the company's auditor.</p> <p>9. In the case of candidacy as an independent member, the nominated member must not have any cases that are incompatible with independence.</p> <p>10. The candidate should not be a member of more than five joint stock companies listed on the Saudi Stock Exchange.</p> <p>11. When nominating for membership of the Board, there is no conflict of interest and the candidate should not be a government employee.</p>	<p>2- Competence: By having scientific qualifications, appropriate professional and personal skills, level of training and practical experience related to the company's current and future activities, management, economics and accounting, as well as the desire to learn and train.</p> <p>3- Ability to direct: by having technical, leadership, and administrative capabilities and speed to make decisions, and to understand the technical requirements related to the workflow, and to be able to strategic direction, planning and a clear future vision.</p> <p>4- Financial knowledge: by being able to read and understand financial statements and reports.</p> <p>5- Health fitness: by not having a health impediment that hinders him from exercising his duties and competencies.</p> <p>6. He should not have been convicted of a crime involving moral turpitude or dishonesty, or convicted of violating behavior in the financial markets or commercial business, or ruled bankrupt, or made</p>	<p>والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</p> <p>5. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>6. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تمت ادانته لقيامه بسلوك مخالف في الاسواق المالية او الاعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p> <p>7. ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء في شركة أشهر افلاسها أو صفيت بناء على أمر قضائي.</p> <p>8. عند الترشح لعضوية لجنة المراجعة يجب ان يكون المرشح لديه الخبرة في الأمور المالية والمحاسبية التي تؤهله لعضوية اللجنة وأن لا يكون قد عمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة</p>	<p>8- عند الترشح لعضوية لجنة المراجعة يجب ان يكون المرشح لديه الخبرة في الأمور المالية والمحاسبية التي تؤهله لعضوية اللجنة وأن لا تكون له صلة قرابة بكبار التنفيذيين أو مراجع حسابات الشركة.</p> <p>9- في حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المرشح أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية.</p> <p>10- ألا يكون المرشح عضو في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.</p> <p>11- ويراعى عند الترشح لعضوية المجلس عدم وجود تضارب المصالح وأن لا يكون المرشح موظفاً بالحكومة.</p> <p>12- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.</p> <p>13- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.</p> <p>14- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال.</p> <p>15- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحه الشخصية.</p>
--	--	--	---

<p>12. The number of independent members shall not be less than one third of the members of the Board.</p> <p>13. The member of the Board of Directors shall represent all shareholders and shall be committed to the interest of the company in general and not in the interests of the group he represents or that voted to appoint him to the Board of Directors.</p> <p>14. An independent member must enjoy full independence in his position and decisions, and none of the symptoms of independence apply to him.</p> <p>15- The candidate for membership of the Board shall abide by the principles of honesty, honesty, loyalty, care and interest in the interests of the company and shareholders and put them ahead of his personal interest.</p>	<p>arrangements or reconciliation with his creditors, or is not fit for membership of the Board in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom.</p> <p>7. He shall not be a senior executive, members of the board of directors or partners in a company declared bankrupt or liquidated based on a judicial order.</p> <p>8- When nominating for membership of the Audit Committee, the candidate must have experience in financial and accounting matters that qualify him for membership of the Committee and must not have worked during the past two years in the executive or financial management of the company or for the company's auditor.</p> <p>9. In the case of candidacy as an independent member, the nominated member must not have any cases that are incompatible with independence.</p> <p>10- The candidate should not be a member of more than five joint stock companies listed on the Saudi Stock Exchange.</p>	<p>التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة.</p> <p>9. في حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المرشح أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية.</p> <p>10. ألا يكون المرشح عضو في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.</p> <p>11. ويراعى عند الترشيح لعضوية المجلس عدم وجود تضارب المصالح.</p> <p>12. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.</p> <p>1. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً.</p> <p>2. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال.</p> <p>3. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.</p> <p>4. أن يكون أغلبية المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.</p>	
--	--	--	--

	<p>11. When nominating for membership of the Board, there is no conflict of interest.</p> <p>12. The number of independent members shall not be less than one third of the members of the Board.</p> <p>13. The member of the Board of Directors shall represent all shareholders and shall be committed to the interest of the company in general.</p> <p>14. An independent member must enjoy full independence in his position and decisions, and none of the symptoms of independence apply to him.</p> <p>15- The candidate for membership of the Board shall abide by the principles of honesty, honesty, loyalty, care and interest in the interests of the company and shareholders and put them ahead of his personal interest.</p> <p>16. The majority of the Board shall be non-executive members.</p>		
<p>Article Three: Procedures for Candidacy for Board Membership</p> <p>1. The Company's Articles of Association shall determine the number of members of the Board of Directors,</p>	<p>Article Four: Procedures for Candidacy for Board Membership</p> <p>1. The Company's Articles of Association shall determine the</p>	<p>المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</p>	<p>المادة الثالثة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <p>1- يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.</p>

<p>provided that it shall not be less than three and not more than eleven:</p> <p>2- The General Assembly shall elect the members of the Board of Directors for the period stipulated in the Company's Articles of Association, provided that it does not exceed three years. They may be re-elected unless the company's articles of association provide otherwise.</p> <p>3. Each shareholder shall have the right to nominate himself or one or more other persons for membership of the Board of Directors, within the limits of his ownership percentage in the capital.</p> <p>4- The Remuneration and Nomination Committee shall coordinate with the executive management of the company to announce the opening of nomination for membership of the Board of Directors of the company before the end of the board session.</p> <p>5- The announcement of candidacy shall be published on the website of the Capital Market (Tadawul) as well as on the company's website, and in any other means specified by the Authority, in order to invite persons wishing to run for membership of the Board of Directors.</p> <p>6- The Remuneration and Nomination Committee shall submit its recommendations to the Board of Directors regarding candidacy for membership of the Board in accordance with the criteria set out in this policy.</p> <p>7- Whoever wishes to nominate himself for membership of the company's board of directors must disclose his desire to be nominated by virtue of a notification submitted to the company's management in accordance</p>	<p>number of members of the Board of Directors.</p> <p>2- The General Assembly shall elect the members of the Board of Directors for the period stipulated in the Company's Articles of Association, provided that it does not exceed four years. They may be re-elected unless the company's articles of association provide otherwise.</p> <p>3. Each shareholder shall have the right to nominate himself or one or more other persons for membership of the Board of Directors.</p> <p>4- The Remuneration and Nomination Committee shall coordinate with the executive management of the company to announce the opening of nomination for membership of the Board of Directors of the company before the end of the board session.</p> <p>5- The announcement of candidacy shall be published on the website of the Capital Market (Tadawul) as well as on the company's website, and in any other means specified by the Authority, in order to invite persons wishing to run for membership of the</p>	<p>1. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p> <p>3. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>4. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس.</p> <p>5. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر.</p> <p>6. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح</p>	<p>-2- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p> <p>-3- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p> <p>-4- تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس.</p> <p>-5- يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>-6- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها بالمرشح، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).</p> <p>-8- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل: أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في</p>
---	---	--	---

<p>with the period and dates stipulated in accordance with this policy and the rules and regulations in force for the candidate, and this notification must include an introduction to the candidate in Arabic in terms of his CV, qualifications, and practical experience, in addition to providing the company with all supporting documents such as (national identity card, family card, and passport for non-Saudis nominated for membership of the Board and any other relevant documents required by the Company to meet the statutory requirements).</p> <p>8- The candidate for membership of the Board shall disclose to the Board and the General Assembly any cases of conflict of interest that include: The existence of a direct or indirect interest in the business and contracts concluded for the account of the company that wishes to Candidacy for its Board of Directors. Participation in a business that would compete with the company or compete with it in one of the branches of activity it is engaged in.</p> <p>9- Applicants for Board membership must fill out the form or forms specified by the Capital Market Authority, which can be obtained through the Authority's website.</p> <p>40- A candidate who has previously served as a member of the board of directors of a joint stock company shall attach a statement of the number and dates of the boards of directors of the companies in which he is a member. The statement should clarify the following:</p>	<p>Board of Directors, Nominations remain open for one month.</p> <p>6- The Remuneration and Nomination Committee shall submit its recommendations to the Board of Directors regarding candidacy for membership of the Board in accordance with the criteria set out in this policy.</p> <p>7- Whoever wishes to nominate himself for membership of the company's board of directors must disclose his desire to be nominated by virtue of a notification submitted to the company's management in accordance with the period and dates stipulated in accordance with this policy and the rules and regulations in force for the candidate, and this notification must include an introduction to the candidate in Arabic and English in terms of his CV, qualifications, and practical experience, in addition to providing the company with all supporting documents such as (national identity card, family card, residence ID and passport for non-Saudis nominated for membership of the Board, the</p>	<p>لعضوية المجلس وفقا للمعايير الموضحة في هذه السياسة.</p> <p>7. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها بالمرشح، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة وهوية الإقامة وجواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس والعنوان الوطني وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).</p> <p>8. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:</p> <p>أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم</p>	<p>الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله:</p> <p>9- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.</p> <p>10- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً يحدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها. على أن يوضح البيان ما يلي: أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. ب- البيان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</p> <p>11- إذا سبق للمرشح أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب أن يرفق مع طلب الترشح بياناً من أمانة سر مجلس إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. ب- البيان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. ت- ملخص النتائج المالية التي حققها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.</p>
---	--	---	--

<p>The number of meetings of the Board of Directors that took place during each year of the session. The number of meetings attended by the member Asala and the percentage of his attendance to the total meetings.</p> <p>The standing committees in which the member participated, the number of meetings held by each of those committees during each year of the session, the number of meetings he attended and the percentage of his attendance to the total meetings.</p> <p>44- If the candidate has previously served as a member of the Board of Directors of the Company, the candidacy application shall be accompanied by a statement from the Secretariat of the Board of Directors of the Company for the last session in which he assumed membership of the Board, including the following information:</p> <p>a) The number of meetings of the Board of Directors that took place during each of the years of the session, the number of meetings attended by the member Asala and the percentage of his attendance to the total meetings.</p> <p>b) The standing committees in which the member participated, the number of meetings held by each of those committees during each year of the session, the number of meetings attended and the percentage of his attendance to the total meetings.</p> <p>c) Summary of the financial results achieved by the company during each year of the cycle.</p>	<p>national address and any other relevant documents required by the Company to meet the statutory requirements).</p> <p>8- The candidate for membership of the Board shall disclose to the Board and the General Assembly any cases of conflict of interest that include: The existence of a direct or indirect interest in the business and contracts concluded for the account of the company that wishes to Candidacy for its Board of Directors. Participation in a business that would compete with the company or compete with it in one of the branches of activity it is engaged in.</p> <p>9- Applicants for Board membership must fill out the form or forms specified by the Capital Market Authority, which can be obtained through the Authority's website.</p> <p>10. The status of membership must be clarified, i.e. whether the member is executive, non-executive or independent.</p> <p>11- Voting on the selection of the members of the Board of Directors is</p>	<p>لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>(ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.</p> <p>9. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.</p> <p>10. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>11. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.</p> <p>12. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد المرشحين المستقلين من بين الأعضاء التسعة المتصدرين لقائمة التصويت، فيتم استبدال المرشحين غير المستقلين الأقل حصولاً على الأصوات من تلك القائمة بالمرشحين المستقلين الأعلى حصولاً على الأصوات في قائمة التصويت على المرشحين</p>	<p>12- يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>13- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.</p> <p>14- تعبئة نماذج الإفصاح رقم (1) ورقم (2) الصادرة من وزارة التجارة بخصوص تعارض المصالح والأعمال المنافسة والتي يمكن الحصول عليها من الرابط: http://aamal.sa/CmpServices/SCmps/Pages/Forms.aspx</p> <p>15- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.</p> <p>16- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإبهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.</p> <p>47- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p>
---	---	--	---

<p>12. The status of membership must be clarified, i.e. whether the member is executive, non-executive or independent.</p> <p>13. The nature of the membership must be clarified, i.e. whether the member is a candidate in his personal capacity or a representative of a legal person.</p> <p>14-Fill out the disclosure forms No. (1) and No. (2) issued by the Ministry of Commerce regarding conflict of interest and competing business, which can be obtained from the link: http://aamal.sa/CmpServices/SCmps/Pages/Forms.aspx</p> <p>17. Voting in the General Assembly shall be limited to those who have nominated themselves in accordance with the above-mentioned policies, criteria and procedures.</p>	<p>carried out through the cumulative voting method.</p> <p>12. In the event that the quorum for the number of independent candidates from among the nine members leading the voting list is not reached, the non-independent candidates who obtained the least votes from that list shall be replaced by the independent candidates with the highest votes in the voting list for the number of independent members.</p> <p>13- The Remuneration and Nomination Committee shall coordinate with the executive management to finalize the statutory requirements and provide the competent statutory authorities with all the required documents.</p> <p>14. Voting in the General Assembly shall be limited to those who have nominated themselves in accordance with the above-mentioned policies, criteria and procedures.</p>	<p>لإكمال النصاب القانوني لعدد الاعضاء المستقلين.</p> <p>13. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإيحاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.</p> <p>14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p>	
<p>Article Six: Termination of Membership:</p>	<p>Article Six: Termination of Membership:</p>	<p>المادة السادسة : انتهاء العضوية:</p>	<p>المادة السادسة : انتهاء العضوية:</p> <p>1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.</p>

<p>1. The membership of the Board shall expire at the end of the term prescribed for it, which is three years from the date of its election by the General Assembly.</p> <p>2- The membership of a member of the Board shall be terminated in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom, or due to death or resignation or if he is convicted of a crime involving moral turpitude and dishonesty, however, the Ordinary General Assembly may at all times dismiss all members of the Board or some of them, without prejudice to the right of the dismissed member towards the company to claim compensation if the dismissal occurred for an unacceptable reason or at an inappropriate time, and the member of the Board may resign, provided that this is done in a timely manner, otherwise he shall be responsible before The company shall be liable for the damages resulting from retirement.</p> <p>3. The General Assembly may, upon the recommendation of the Board, terminate the membership of any member who is absent from three consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse.</p> <p>4. If the Chairman and members of the Board of Directors retire, they shall convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors, and the retirement shall not take effect until the election of the new Board, provided that the term of continuation of the retired Board shall not exceed the period specified by the regulations.</p> <p>5. The Board of Directors shall convene the General Assembly well before the end of its session to elect a</p>	<p>1. The membership of the Board shall expire at the end of the term prescribed for it, which is four years from the date of its election by the General Assembly.</p> <p>2- The membership of a member of the Board shall be terminated in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom, or due to death or resignation or if he is convicted of a crime involving moral turpitude and dishonesty, however, the Ordinary General Assembly may at all times dismiss all members of the Board or some of them, without prejudice to the right of the dismissed member towards the company to claim compensation if the dismissal occurred for an unacceptable reason or at an inappropriate time, and the member of the Board may resign, provided that this is done in a timely manner, otherwise he shall be responsible before The company shall be liable for the damages resulting from retirement.</p> <p>3. The General Assembly may, upon the recommendation of the Board,</p>	<p>1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p> <p>4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على</p>	<p>-2- تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>-3- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p>
---	---	--	--

<p>Board of Directors for a new term. If the election cannot be held and the current session of the Board ends, its members shall continue to perform their duties until the election of a Board of Directors for a new term, provided that the term of continuation of the members of the Board whose term does not exceed the period specified by the regulations.</p>	<p>terminate the membership of any member who is absent from three consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse.</p> <p>4. If the Chairman and members of the Board of Directors retire, they shall convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors, and the retirement shall not take effect until the election of the new Board, provided that the term of continuation of the retired Board shall not exceed the period specified by the regulations.</p> <p>5. If one of the seats on the Board becomes vacant during the term of membership of the Board, and such vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of the Board's meeting due to the lack of its members beyond the minimum stipulated in the Companies Law or the Company's Articles of Association, the Board shall have the right to appoint a temporary member to the vacant seat, provided that he is experienced and sufficient, and the Capital Market Authority and other competent</p>	<p>أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.</p> <p>5. إذا شغل أحد المقاعد بالمجلس أثناء فترة عضوية المجلس، ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة إنعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المقعد الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، وتبلغ هيئة السوق المالية وغيرها من الجهات الرقابية والإشرافية ذات الاختصاص خلال المدة النظامية المحددة (15) يوم من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>6. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المهنية دورته المدة التي تحددها اللوائح.</p>	
--	--	---	--

	<p>supervisory authorities shall be notified within the specified statutory period of (15) days from the date of appointment, The appointment shall be submitted to the Ordinary General Assembly at its first meeting for approval, and the new member shall complete the term of his predecessor.</p> <p>6. The Board of Directors shall convene the General Assembly well before the end of its session to elect a Board of Directors for a new term. If the election cannot be held and the current session of the Board ends, its members shall continue to perform their duties until the election of a Board of Directors for a new term, provided that the term of continuation of the members of the Board whose term does not exceed the period specified by the regulations.</p>		
<p><u>Additive</u></p>	<p><u>Article Seven: Access and Publication:</u></p> <p>The provisions of this policy shall apply and shall be adhered to by the company as of the date of its adoption by the General Assembly, and this policy shall be published on</p>	<p><u>المادة السابعة : النفاذ والنشر:</u></p> <p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة وتنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني لتمكين المساهمين</p>	<p><u>مضافة</u></p>

	the website to enable shareholders, the public and stakeholders to view it.	والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.	
--	--	--	--

|